الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

الاسم واللقب: رشيد شراطي

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر- أ -

القسم: التدريب الرياضي

مطبوعة دروس في مادة القانون والتشريع الرياضي

وصف المادة:

اسم المادة:	القانون والتشريع الرياضي
اسم الوحدة:	وحدة التعليم الأفقية
عدد الأرصدة:	1
المعامل:	1
مدة المادة:	سداسي
السداسي:	الثاني
مستوى المادة:	سنة أولى ماستر
التخصص:	تحضير بدني
الساعات المعتمدة أسبوعيا:	ساعة ونصف
طبيعة المادة:	محاضرة

السنة الدرسية: 2023/2022

محتوى المادة حسب المحاور:

تسمية المحاور	عدد الاسابيع	ساعات التدريس
المحور الأول: مدخل للقانون والتشريع الرياضي	1	1.5س
المحور الثّاني: القانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات	1	1.5س
المحور الثّالث: القانون رقم 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم، ونصوصه التطبيقية	3	4.5س
المحور الرابع: المرسوم التنفيذي رقم 06-297، يحدد القانون الأساسي للمدربين	2	3س
المحور الخامس: المرسوم التنفيذي رقم 14-330، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي ونصوصه التطبيقية	2	3س
المحور السادس: المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية	2	3س
المحور السابع: المرسوم التنفيذي رقم 15-74، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، المعدل والمتمم	2	3س
المحور الثامن: المرسوم التنفيذي رقم 15-341، يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها	1	1.5س

الفهرس **الصفحة**

تمهيد: 07

1- المحور الأول: مدخل للقانون والتشريع الرياضي.....09

1-1- مفهوم القانون والتشريع الرياضي.....10

1-1-1- مفهوم القانون والتشريع بصفة عامة.....10

1-1-1-1- مفهوم القانون.....10

1-1-1-2- مفهوم التشريع.....12

1-1-2- تعريف التشريع الرياضي.....13

1-2- أنواع التشريعات الرياضية.....14

1-3- أهداف التشريعات الرياضية.....15

1-4- أهمية التشريع الرياضي.....16

2- المحور الثّاني: القانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات.....17

2-1- تعريف الجمعيات.....17

2-2- شروط تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها 17

2-2-1- شروط تأسيس الجمعيات.....17

2-2-2- حقوق الجمعيات وواجباتها.....20

2-3- تنظيم الجمعيات وسيرها.....21

2-3-1- القانون الأساسي للجمعيات.....21

2-4- موارد الجمعيات وأملاكها.....22

2-5- الجمعيات ذات الطابع الخاص.....23

2-5-1- الجمعيات الطلابية والرياضية.....23

3- المحور الثّالث: القانون رقم 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم، ونصوصه التطبيقية.....23

3-1- أحكام عامة فيما يخص الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.....23

3-2- الأنشطة البدنية والرياضية.....24

3-2-1- التربية البدنية والرياضية.....25

3-2-2- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية.....27

3-2-3- رياضة المنافسة.....27
3-2-4- رياضة النخبة والمستوى العالي.....28
3-2-5- الرياضة للجميع.....29
3-2-6- الرياضة في عالم الشغل.....30
3-4- الرياضيون والتأطير الرياضي.....31
3-5- هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.....33
3-5-1- النوادي الرياضية.....34
3-5-1-1- النادي الرياضي الهاوي.....34
3-5-1-2- النادي الرياضي المحترف.....35
3-5-2- الرابطات الرياضية.....36
3-5-3- الاتحادية الرياضية الوطنية.....37
3-5-4- اللجنة الوطنية الأولمبية.....39
3-5-5- اللجنة الوطنية شبه الأولمبية.....40
3-6- أجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية.....41
3-6-1- أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية.....41
3-6-2- هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية.....42
3-7- التكوين والبحث في مجال الرياضة.....42
3-7-1- تكوين المواهب الرياضية الشابة.....43
3-7-2- تكوين التأطير الرياضي.....45
3-7-3- مؤسسات التكوين الرياضي.....46
3-7-4- البحث العلمي في مجال الرياضة.....46
3-8- التمويل.....47
3-9- مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته.....49
3-10- الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.....51
3-10-1- التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.....53

3-11- العقوبات التأديبية.....54

3-12- العقوبات الجزائية.....54

3-13- أحكام انتقالية وختامية.....34

3-14- أهم الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 23-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والمتعلقة بالنقاط التي تم تناولها بالدراسة والتحليل في هذا القانون.....55

4- المحور الرابع: مرسوم تنفيذي رقم 06 - 297 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يحدد القانون الأساسي للمدربين.....58

4-1- أحكام عامة متعلقة بالقانون الأساسي للمدربين.....59

4-2- الأحكام المطبقة على المدرب.....59

4-2-1- المهام.....59

4-2-2- الحقوق والواجبات.....60

4-2-3- التصنيف والمهام.....62

4-2-4- شروط ممارسة وظيفة المدرب.....64

4-2-5- علاقة العمل.....65

4-2-6- الأحكام التأديبية.....67

4-3- الأحكام المطبقة على مدرب المستوى العالي.....68

4-3-1- مهام مدرب المستوى العالي.....68

4-3-2- حقوق والتزامات مدرب المستوى العالي.....68

4-3-3- تصنيف مدرب المستوى العالي.....69

4-3-4- شروط ممارسة وظيفة مدرب المستوى العالي.....72

474-5- توقيف صفة مدرب المستوى العالي وسحبها.....72

5- المحور الخامس: مرسوم تنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم التحديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.....73

5-1- أحكام عامة متعلقة بكيفيات تنظيم التحديات الرياضية الوطنية وسيرها.....74

5-2- كيفيات التنظيم والسير.....75

5-3- أحكام مالية.....77

5-4- المساعدات والمراقبة.....77

5-5- شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للتحديات الرياضية الوطنية..... 78

5-6- القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية.....80

5-6-1- أحكام عامة متعلقة بالقانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية.....80

5-6-2- مهام مراقبة الاتحادية.....81

5-6-3- الأحكام التأديبية.....82

5-6-4- أحكام مالية.....82

5-6-5- أحكام ختامية.....83

5-7- أهم الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 21-267 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 14-330، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.....84

5-8- أهم الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 22-309 مؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 14-330، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.....85

6- المحور السادس: مرسوم تنفيذي رقم 15-73 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 المو افق 16 فبر اير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القو انين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.....87

6-1- أحكام عامة مطبقة على النادي الرياضي المحترف.....88

6-2- شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف ناد رياضي هاو.....90

6-3- شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي.....91

6-4- القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....91

6-4-1- الشكل - التسمية - الموضوع - المقر – المدة.....91

6-5- القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (ش.ر.ذ.م.م)..... 92

6-5-1- الشكل - التسمية - الموضوع - المقر – المدة.....92

6-6- القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم (ش. ر.ذ.ا) 94

6-6-1- الشكل - التسمية - الموضوع - المقر – المدة.....94

7- المحور السابع: مرسوم تنفيذي رقم 15-74 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 المو افق 16 فبر اير سنة 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.....96

7-1- القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الها.....97

7-1-1- التأسيس.....97

7-1-2- التسمية - الهدف - المقر – المدة.....97

7-1-3- تشكيلة النادي الرياضي الهاو.....101

7-1-4- تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي.....102

7-1-5- مستخدمو النادي الرياضي الهاوي.....102

7-1-6- لأحكام التأديبية الخاصة بالنادي الرياضي الهاوي.....103

7-1-7- أحكام مالية خاصة بالنادي الرياضي الهاوي.....104

7-1-8- تعديل القانون الأساسي للنادي الرياضي الهاوي وحله.....105

8- المحور الثامن: مرسوم تنفيذي رقم 15-341 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 المو افق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها.....106

8- 1- أحكام عامة حول مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة.....106

8-2- شروط الإنشاء والاعتماد لمراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة.....107

8-3- التنظيم والسير لمراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة.....109

8-4- أحكام مالية لمراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة.....109

8-4-1- في باب الإيرادات.....109

8-4-2- في باب النفقات.....109

8-5- المراقبة لمراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة.....110

8-6- دفتر الشروط النموذجي المطبق على مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة.....110

قائمة المصادر والمراجع.....114

الملاحق.....117

تمهيد:

يكتسي مقرر القانون والتشريع الرياضي أهمية بالغة في المسار التعليمي والتكويني للطالب في ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، بكل تخصصاته، وأن هذه الأهمية البالغة التي يحتلها هذا المقرر تتأت من أهمية القانون والتشريع في كل مناحي الحياة التي يعيشها الشخص: السياسية، الاجتماعية، التجارية، التعليمية، التربوية، الاقتصادية، الثقافية ... والرياضية، بحيث أصبح الشخص (الطبيعي والمعنوي) لا يستطيع العيش في غنى عن القواعد القانونية والتشريعية بمختلف درجاتها التي تنظم وتضبط العلاقات بين الأشخاص في المجتمع الذي يعيشون فيه، وهذا من أجل تحقيق أهدافه التي يكفلها القانون والتشريع ويحميها ويدافع عنها، وهو ما يعطي ويمنح للمجتمع الأمن والاستقرار والازدهار والتطور الدائم، الذي لا يمكن تحقيقه في غياب القانون والتشريع الذي يضبط سلوكيات الأشخاص ويوجهها الوجهة التي يرضاها المجتمع، ويعاقب من يخرج عليها عند الاقتضاء.

والمجال الرياضي بمختلف تخصصاته من أهم المجالات التي تراهن عليها الدول من أجل تحقيق رفاهيتها وازدهارها، الى جانب المجالات الأخرى، لا سيما بعدما تحولت الرياضية (لا سيما الرياضة الاحترافية) الى صناعة واقتصاد مربح يدر الملايين من الدولارات على هذه الدول المتطورة في هذا المجال، بالإضافة الى الدور الاجتماعي والصحي والنفسي والترفيهي... الذي تلعبه التربية البدنية والرياضية في حياة الأفراد وتحقيق رفاهيتهم واستدامتها وهذا كله يتم في اطار قانوني وتشريعي ينظم هذا المجال من أجل أن يمنح كل هذه الإيجابيات ويستمر في منحها لأطول فترة زمنية ممكنة.

وعليه ارتأينا أن يكون تعليم وتكوين الطالب في ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية شاملا ومتكاملا يراعي احتياجات الدولة الجزائرية في مخرجاته التي يقدمها للحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا من خلال تخريج طالب ملم بكل المعلومات والمعارف الأساسية والتخصصية في الميدان، التي تجعله فعالا في المجتمع الذي يعيش فيه، ومن بين المعارف التي لا بد أن يكتسبها الطالب في هذا الميدان شأنها شأن سائر الميادين والتخصصات الأخرى، المعرفة القانونية والتشريعية في المجال الرياضي نظرا لأهميتها الى جانب المعارف العلمية الاخر ى للمساهمة في نجاح طالب اليوم وموظف (مدرب رياضي...) وصاحب مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة في المجال الرياضي (انشاء مركز للتكوين والتأطير الرياضي...) في الغد القريب.

وفي سبيل تحقيق ذلك قدمنا مجموعة من المحاور التي تظهر وتبرز مجوعة من القوانين والتنظيمات وفقا لأخر التعديلات، المتجانسة والمترابطة، مع الأهداف التي نسعى الى تحقيقها عن طريق هذا الطالب في المستقبل القريب في الحياة الرياضية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية...، وذلك من خلال حث وتوجيه

الطالب للدراسة والبحث في ميدان المعرفة القانونية الرياضية والالمام بها والتمكن فيها والالتزام بها في حياتهم العملية، والعمل على نشرها وجعل المجال الرياضي خالي من الانحرافات والسلوكيات السلبية التي تضر بمبدأ الشفافية والنزاهة والروح الرياضية والتنافس العادل... وغيرها من القيم الإنسانية الراقية التي تحملها الرياضة حتى التنافسية منها التي أصبحنا نرى فيها العديد من الظواهر السلبية كالعنف في الملاعب بمختلف أشكاله وصوره، وتعاط المنشطات، وترتيب المباريات، والمراهنات...وغيرها من الظواهر السلبية التي أضحت تنخر في جسد الرياضة التنافسية وحتى الترفيهية منها للأسف.

1- المحور الأول: مدخل للقانون والتشريع الرياضي.

المحاضرة الأولى:

القانون هام بالنسبة للمجتمع في المجتمع مجموعة من الأفراد يشكلون مجموعة من الجماعات، وبالتالي يكونون مجموعة العلاقات المتعددة والمتنوعة سواء كانت علاقات اجتماعية أو عائلية أو اقتصادية أو سياسية ... وهذه العلاقات تنشأ من منطلق أن الإنسان كفرد من أفراد المجتمع لا يستطيع أن يتكيف مع المجتمع ولا يستطيع أن يشبع رغباته بمفرده ، ويحقق احتياجاته من خلال التواصل مع بقية أفراد المجتمع إذ نستطيع أن نقول أن وظيفة القانون تتمثل في تحقيق المساواة والتكافؤ في فرص العيش والحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع، وتنظيم العلاقات المتبادلة بين جميع أفراد المجتمع بصورة تكفل الأمن والاستقرار والنظام. (درويش وآخرون 2012 ص 55، 56) وليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة الى النظام القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر لتحقيق النتائج ولكسب المشروع فلا بد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط وتلزم الاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية حتى نتفادى تصادم المصالح وتشابك الرغبات واحتكاك الثغرات الذاتية... وهذا لا يكون الا اذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة، وفي نفس الوقت هذه الإجراءات الرادعة تكون بأسلوب يتفق والتوجيهات التربوية المنشودة من وراء ممارسة التربية الرياضية... حيث من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل سليم يتمتع بسلوك سوي أثناء النشاط أو قبل النشاط أو بعد النشاط وكثيرا ما تكون القواعد الاجتماعية هي المصدر الذي تنبع منه قواعد التشريع الرياضي. (درويش وآخرون، 2021، ص 87، 88) والرياضة هي شكل منظم للنشاط البدني يُسهم في اللياقة البدنية والرفاهية النفسية والتفاعل الاجتماعي، وتتميز غالبًا بطابعها التنافسي."(World Health Organization (WHO). 2022)

1-1- مفهوم القانون والتشريع الرياضي

قبل التطرق إلى تبيين مفهوم القانون الرياضي والتشريع الرياضي، لابد من التطرق إلى مفهوم القانون ومفهوم التشريع بصفة عامة، وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

1-1-1- مفهوم القانون والتشريع بصفة عامة:

1-1-1-1- مفهوم القانون:

- ✓ يعرف القانون على أنه " مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء.
- ✓ كما يعرف على أنه " مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم. (فيلالي 2010، ص 30)
- ✓ يتبين من التعاريف السابقة أن هناك إجماعا على أن القانون:

- يهتم من حيث مجاله بتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع فتحدد ما للفرد من حقوق و ما عليه من واجبات.
- إلزامي وليس مجرد نصيحة، فالقواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع هي قواعد ملزمة.
- صادر عن إرادة الدولة وأنها هي التي تتولى توقيع الجزاء على كل منة يخالف السلوك المقرر ..... مع العلم أن القانون لا يصدر دائما عن إرادة الدولة كما هو الأمر بالنسبة للعرف أو مبادئ الشريعة الإسلامية.
- وهو قواعد عامة مجردة، تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع. (فيلالي، 2010، ص 30، 31).

تعريف القاعدة القانونية:

هي قاعدة تنظم سلوك الأشخاص عن طريق تكليفهم وذلك بالقدر اللازم لضمان أمن واستقرار المجتمع. فيلالي 2010، ص (43)

قاعدة عامة و مجردة:

تكتسب القاعدة القانونية صفتان متلامزتان للقاعدة القانونية، فالصفة الأولى تتعلق بالشخص المخاطب وأما الصفة الثانية في تتعلق بالواقعة القانونية.

1/ معنى العمومية من حيث الأشخاص:

يقصد بذلك أن القواعد القانون لا توجه إلى شخص معين بذاته من حيث تحديدي هويته الخاصة، فلا توجد قاعدة قانونية خاصة بمصطفى أو فاطمة مثلا، بمعنى أنه لا توجد قاعدة قانونية تحمل إسم شخص معين.

كما أن صفة العمومية لا تقتضي حتما توجيه هذه القواعد إلى كل الأشخاص في المجتمع، بل قد توجه إلى مجموعة أو طائفة من الأشخاص مادامت هذه المجموعة أو الطائفة مبينة بأوصافها لا بذواتها كفئة الأساتذة والموظفين والعمال والقضاة وطلبة الجامعات.

فقواعد القانون تظل محتفظة بصفة العمومية ولو تعلقت بشخص واحد مادام هذا الشخص لا يعين إلا بصفته ومثال على ذلك القواعد التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية أو وزير أو رئيس البلدية أو مدير جامعة.

إن صفة العمومية من حيث الأشخاص تثبت بتحقق الشروط الواجب توفرها فيمن توجه إليه هذه القواعد القانونية **(علي، 2014، ص 25)**

2 / معنى التجريد من حيث الوقائع

تتميز القاعدة القانونية بصفة التجريد من حيث الواقعة القانونية فهي لا تتعلق بواقعة محددة في مكان معين أو ظرف معين، بحيث لا يمكن تصدر قاعدة قانونية خاصة منطقة معينة.

إن صفة التجريد من حيث الواقعة القانونية يقتصر الأمر فيها على بيان الشروط اللازمة في كل واقعة يعنيها القانون بقواعده.

1-1-1-2- مفهوم التشريع: يأخذ التشريع معنيين:

أولا: المعنى الضيق يطلق اصطلاح التشريع بمفهومه الضيق على القواعد المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية في شكل قانون.

والسلطة التي تختص بوضع التشريع (القانون) في الدولة هي السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة).

ثانيا: المعنى الواسع كما يقصد بالتشريع، في معناه الواسع القواعد القانوني والعامة التي تشتمل إلى جانب القوانين الصادرة عن البرلمان مختلف الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، في شكل مراسيم) 36 وقرارات ... إلخ. **(بعلي، 2006، ص36)**

خصائص التشريع

يتميز التشريع بمجموعة من الخصائص تتمثل أساسا فيما يلي:

1 المقصودة بالتشريع وضع قواعد عامة ومجردة.

2 يجب أن يصدر التشريع في شكل وثيقة مكتوبة وهو يتميز بذلك عن العرف غير مكتوب.

3 يجب أن يصدر التشريع عن السلطة المختصة في الدولة " البرلمان" مثلا **(بعلي، 2006، ص 36،37)**

أنواع التشريع

تختلف التشريعات في قوتها وطريقة سنها بحسب السلطة التي تصدرها ويمكن إجمالها في ثلاث أنواع:

أولا: التشريع الأساسي "الدستور".

ثانيا: التشريع العادي " القانون".

ثالثا: التشريع الفرعي " اللوائح.

ويعني هذا التدرج أن التشريع الأساسي هو أعلى التشريعات في الدولة وبالتالي يجب أن يصدر القانون طبقا له وأن تصدر اللوائح وفقا للقانون وعدم المخالفة لأحكام الدستور. **(بعلي، 2006، ص 36)**

- التشريع كمصدر رسمي للقانون هو " وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك في الدولة وهي عادة السلطة التشريعية غير أنه في ظروف معينة ولفترة مؤقتة قد تنفرد السلطة التنفيذية بوضع التشريع مستعينة في ذلك بالإدارات المتخصصة في الوزارات والمؤسسات المختلفة، وفي هذه الحالة يصدر التشريع بأمر من رئيس الدولة وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الوزير المختص وأخذ رأي الحكومة.

- في حالة معينة، تشارك السلطة التنفيذية في وضع التشريع إلى جانب السلطة التشريعية، وذلك في مجال تشريعات الضرورة والاستعجال والتشريعات الفرعية.

-خلاصة القول أن التشريع يتمثل في تدوين القاعدة القانونية وتحويلها في شكل صياغة مكتوبة، فأهم ما يتميز به التشريع هو وضعه في الصورة مكتوبة أي صياغته كتابة **(علي، 2014، ص 217)**

1-1-2- تعريف التشريع الرياضي:

قبل التطرق لتعريف التشريع الرياضي، نعطي تعاريف فقهية حديثة للرياضة، حيث تعرف على أنها: "تشير الرياضة إلى أنشطة بدنية تنافسية مقيدة بقواعد، معترف بها من قبل مؤسسات، وغالبًا ما ترتبط بالبراعة البدنية."**(Giulianotti, R. 2023. P 8)**

" ممارسة تمارين بدنية، باتباع قواعد محددة، بهدف تنمية القدرات الجسدية والذهنية للشخص، وهي تؤدى على سبيل التسلية أو على سبيل الاحتراف."

وهي أيضا " مجموعة الألعاب التي تقوم على المهارة واللياقة البدنية، وتمارس بشكل فردي أو جماعي طبقا لقواعد وأصول معينة تعرف بقواعد اللعبة، وذلك بهدف الترويح عن النفس أو التباري أو التنافس وهي تؤدي اما على سبيل التسلية أو الهواية، واما على سبيل الاحتراف. "

كما تعرف الرياضة على أنها " نشاط ترويحي يهدف في الأساس الى تقوية القدرات البدنية، ويعد في أن واحد لعبا وعملا، وهو يمارس طبقا للوائح وأنظمة خاصة، ويمكن أن يتجول الى نشاط حرفي. " **(نقلا عن الشاعر، 2017، ص 3، 4)**

وتعرف أيضا على أنها: " الرياضة نشاط بدني منظم، يخضع لقواعد، ويتضمن المنافسة، ويُمكن أن يحقق مستويات عالية من الأداء."**(Houlihan, B., & Malcolm, D. 2022. p 12)**

وما يمكن أن نستنتجه من هذه التعاريف الفقهية الحديثة للرياضة، ومهما كان نوعها، أنها تتم وتمارس في إطار من القواعد والضوابط واللوائح والأنظمة التي تنظم ممارستها سواء كان الهدف منها ترويحي (الهواية) أو تنافسي (الاحتراف)؛ أي تتم ممارسة الفرد للرياضة في ظل احترام وتطبيق اطارها القانوني والتنظيمي.

وفقا لتعريف جامعة نيويورك قانون الرياضي هو تطبيق مجموعة متنوعة من النظريات القانونية على مجموعة الأنشطة الرياضية وتشمل كافة مجالات القانون ومنها العقود، قانون العمل والمفاوضات الجماعية، وعدم التميز، والقانون الجنائي، والدستوري، والقانون العام، وتتطور التشريعات بالصفة مستمرة نظرا لتنامي مجالات الرياضة يوميا.

ويعرفه " محمد إبراهيم مغاوري" (2019) هو مجموعة القواعد العامة المستمدة من القواعد القانونية ومن قواعد تنظيم المؤسسات الرياضية وقواعد الأنشطة الرياضية التي يتم تطبيقها لتحكم سلوك الأفراد والمؤسسات في مجال الرياضي لكي توضيح الحقوق والواجبات والمسؤوليات والاختصاصات وتنظم النشاط الرياضي والأحداث الرياضية والعلاقات بين الأفراد والمؤسسات في وقت معين وفقا المعايير وضوابط محلية أو دولية أو عالمية تضمن السلطة المسؤولة احترامها بتوقيع جزاء على من يخالفها. **(مغاوري 2019، ص 80، 81)**

1-2- أنواع التشريعات الرياضية

أولا: التشريعات الرياضية وفقا لإطار التطبيق: (تشريعات محلية تشريعات إقليمية، تشريعات قارية، تشريعات دولية تشريعات أولمبية.

ثانيا: التشريعات الرياضية وفقا لطبيعة التنظيم: (تشريعات خاصة بالرياضات تشريعات خاصة بالتنظيمات الرياضية، تشريعات خاصة بالأحداث الرياضية).

ثالثا: التشريعات الرياضية وفقا لنوع المنظمات الرياضية الحكومية

الأهلية، النوعية الخاصة مختلطة.

رابعا: التشريعات الرياضية وفقا لمستوى الممارسة (الهواية الاحتراف).

خامسا: أنواع التشريعات وفقا لنشأتها (داخلية، خارجية).

سادسا: التشريعات الرياضية وفقا للهدف من الرياضة (تشريعات مرتبطة بالجانب التربوي، تشريعات مرتبطة بالتنمية، تشريعات مرتبطة بالخدمة، تشريعات مرتبطة بالجانب التجاري). **(مغاوري 2019، ص81)**

1-3- أهداف التشريع الرياضي:

- يهدف التشريع الرياضي الخاص بالألعاب الرياضية إلى رعاية وتنظيم الألعاب الرياضية.

كما يهدف إلى تنمية الفرد من الناحية النفسية والجسمية ووجود جيل جديد يتمتع بالأخلاق الحميدة.

- يحقق الانضباط لكل لعبة عن طريق تشريعاتها وقوانينها، حيث أنها تتمثل في الالتزام بالقانون الدولي للعبة كما أن الحكام هم القضاة القائمين على تنفيذ هذا القانون.

- القانون الرياضي المنظم للألعاب الرياضية يعد مجموعة من القواعد القانونية الرياضية لعدم خروج السلوك الرياضي عن التنافس الشريف والعادل والأمانة والكفاح والشرف.

الخطاب القانوني العام يلعب دوره في تحديد العقوبات التي يجب أن تنفذ على الرياضي الذي يخرق القوانين الرياضية والأعراف الرياضية كتعاطي الرياضي للمنشطات الرياضية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بقواعد الممارسة الرياضية التي تدعوا إلى التنافس بشرف وأمانة.

- توضيح كيفية إنشاء وتكوين الهيئات الأهلية الرياضية والشروط التي يجب أن تتوافر في هذه الهيئات ودورها في المجتمع، واختصاصها ومسؤوليتها وواجباتها.

- تبيين العلاقة بين الهيئات الأهلية الرياضية وبين الأجهزة الحكومية أو بين الهيئات الدولية.

- تحديد السياسات التشريعية للهيئات الرياضية وذلك في ضوء السياسة العامة للدولة.

- كذلك نجد أهمية الخطاب القانوني بالنسبة للرياضيين في إبرام العقود للمحترفين من اللاعبين والمدربين وأجهزة فنية وكذلك إبرام عقود الشركات والتسويق الرياضي والإعلامي والإعلانات التجارية والأندية واللوائح التنظيمية للأحداث الرياضية.

- صياغة وصيانة الحقوق الخاصة بالمؤسسات الرياضية بقطاعات المختلفة ووضع القواعد والأسس التي تضمن استمرار شرعيتها، وتعمل على ضمان استقرارها سواء كان ذلك من الناحية الدستورية أو المنهجية.

(درويش وأخرون، 2012، ص 50 -52)

1-4- أهمية التشريع الرياضي:

- تنظيم وضبط سلوك الأفراد والهيئات والمؤسسات العاملين والمستفدين والمنتسبين للمنظومة الرياضية.
- تنظيم النشاط الرياضي بصورة تضمن استمراره وتطويره من أجل الاستمرار والتميز.
- تحديد وتوضيح الحقوق والواجبات للأفراد والمؤسسات وكافة العاملين وأصحاب المصالح في مجال الرياضي.
- تحديد السلطات والمسؤوليات لكافة الأفراد والمؤسسات وكافة العاملين وأصحاب المصالح في المجال الرياضي.
- تنظيم وتوضيح العلاقات بين الأفراد والمؤسسات (الحكومية، الأهلية النوعية ... وغيرها وكافة العاملين في المنظومة الرياضية
- سواء على المستوى الدولي أو المحلي.
- حماية كافة الأفراد والمؤسسات العاملين والمنتسبين للمنظومة الرياضية (لاعبين إداريين، حكام، مدربين جماهير، رعاة، أندية شركاء .... وغيرها).
- حل الصراع والخلافات التي تحدث في المجال الرياضي.
- زيادة جاذبية الممارسة والمشاهدة للأنشطة الرياضية في الرياضات المختلفة.
- رفع قيمة الممارسة والمنافسة لزيادة جلب الرعاة والشركات للاستثمار في الأنشطة والهيئات الرياضية المختلفة.
- ضمان تطبيق الشفافية والنزاهة واللعب النظيف في المجال الرياضي (مغاوري 2019، ص 90، 91)

2- المحور الثاني: قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

المحاضرة الثانية:

* يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

2-1- تعريف الجمعيات: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها. **(المادة 2، ق 12-06)**

2-2- شروط تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها:

2-2-1- شروط تأسيس الجمعيات:

* يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

- بالغين سن 18 فما فوق،
- من جنسية جزائرية،
- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،
- غير محكوم عليهم بجناية و / أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

* يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،

- ناشطين عند تأسيس الجمعية،
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

* تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل،
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل، - خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

* يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

* يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

- ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية،
- أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية،
- خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،
- ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

* يسلم وصل تسجيل من قبل:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،
- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية،
- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

* يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.

وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية. ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

* عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادّة 8 من هذا القانون، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.

* يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادّة 7 من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،
- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،
- نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر. **(المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، ق 12-06)**

2-2-2- حقوق الجمعيات وواجباتها:

* تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،
- إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،
- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل الممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،
- الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

* يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

* يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،
- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها. **(المواد 17، 21، 24، ق 12-06)**

2-3- تنظيم الجمعيات وسيرها:

2-3-1- القانون الأساسي للجمعيات:

* تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها.

* تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية .

* يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،
- حقوق وواجبات الأعضاء،
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها،
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم،
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

* يجب ألا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها. **(المواد 25، 26، 27، 28، ق 12-06)**

2-4- موارد الجمعيات وأملاكها:

* تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها،
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،
- الهبات النقدية والعينية والوصايا،
- مداخيل جمع التبرعات،
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

* مع مراعاة أحكام المادّة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا.

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

* يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به .

* يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و / أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

وإذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

* يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

* يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون، إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها. **(المواد 29، 30، 31، 34، 35، 37، ق 12-06)**

2-5- الجمعيات ذات الطابع الخاص:

* تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

2-5-1- الجمعيات الطلابية والرياضية:

* تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها. **(المادتين 48، 58، ق 12-06)**

* تم الغاء القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات، السابق، بموجب القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات الساري المفعول. **(المادة 73، ق 12-06)**

3- قانون رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 المو افق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها:

المحاضرة الثالثة:

* يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها.

3-1- أحكام عامة فيما يخص تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها:

* تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم.

تشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملا لترقية الشباب وتهيئتهم، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي

* ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز.

* تعد ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من الصالح العام.

* تحدد الدولة وتسير، بالعلاقة مع الجمعيات والهيئات المعنية السياسة الوطنية للرياضة وتتولى ضبطها وتنفيذها ومتابعتها ومراقبتها.

* تشكل السياسة الوطنية للرياضة الإطار المرجعي لتصور ووضع استراتيجيات وبرامج تطوير الأنشطة البدنية والرياضية وتوجيهها.

* تتولى الدولة والجماعات المحلية، بالاتصال مع اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، ترقية التكوين والأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وبصفة خاصة توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية.

* يشكل التكوين الرياضي أحد المكونات الأساسية وذات الأولوية للسياسة الوطنية للرياضة.

* يعد التكوين الرياضي نشاطا ذا منفعة عامة. ينظم التكوين الرياضي وينفذ ضمن منظومة تضمن تكافؤ الفرص للمواهب الرياضية الشابة ومؤطريها، بغرض تطوير الرياضة بقصد المنافسة وتحقيق أداء المستوى العالي.

* يشكل التكوين الرياضي التزاما بالنسبة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وكذا حقا يسمح للمواهب الرياضية الشابة بتطوير مؤهلاتها وقدراتها البدنية والمعنوية ورفع مستوى أدائها.

كما يسمح للتأطير الرياضي برفع مستوى تأهيله وتحسينه.

* تشكل الوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والممارسات المسيئة لقيم الرياضة والمنافسة الرياضية النزيهة ومكافحة كل الآفات في الوسط الرياضي، عناصر أساسية للسياسة الرياضية الوطنية.

* تعد الوقاية من العنف ومكافحته وكذا أمن التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية التزاما ينفذ من خلال وضع برامج وتدابير وترتيبات، تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة والاتحاديات والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ووسائل الإعلام، وكذا كل شخص معني خاضع للقانون العام أو الخاص، تنفيذ كل الترتيبات والالتزامات المتعلقة بالوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية. **(المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، ق 13-05)**

3-2- الأنشطة البدنية والرياضية:

* تختلف الأنشطة البدنية والرياضية بحسب طبيعتها وكثافتها وبرامجها وأهدافها وشروط تنفيذها.

وتنظم كما يأتي:

- التربية البدنية والرياضية،
- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية،
- الرياضة العسكرية،
- رياضة الأشخاص المعوقين،
- رياضة المنافسة،
- رياضة النخبة والمستوى العالي،
- الرياضة للجميع،
- الرياضة في عالم الشغل،
- الألعاب والرياضات التقليدية. **(المادة 13، ق 13-05)**

3-2-1- التربية البدنية والرياضية:

* التربية البدنية والرياضية مادة تعليمية تهدف إلى تطوير السلوكات الحركية النفسية والعقلية والاجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم.

* تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في كل مستويات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين، وتتوج باختبارات تقييم.

يقدم تعليم التربية البدنية والرياضية تحت مسؤولية الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين

تحدد برامج ومحتويات ومناهج التربية البدنية والرياضية، وكذا كيفيات تنفيذها من طرف الوزراء المعنيين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

* يمكن تعليم التربية البدنية والرياضية المكيفة على مستوى التعليم ما قبل المدرسي ومؤسسات الطفولة الصغيرة وأقسام الأطفال، وتهدف إلى النمو الحركي والنفسي للطفل.

تحدد برامج ومحتويات ومناهج التربية البدنية والرياضية المكيفة وكذا كيفيات تنفيذها من طرف الوزراء المعنيين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

* التربية البدنية والرياضية المكيفة إجبارية في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.

* التربية البدنية والرياضية إجبارية في المؤسسات والهياكل المخصصة لاستقبال الأشخاص الموضوعين في وسط إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية.

* يجب على مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين وكذا المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، تخصيص حجم ساع الفائدة تلاميذهم وطلبتهم ومتربصيهم مخصص للممارسة الرياضية الاختيارية.

يجب أن تزود المؤسسات المذكورة أعلاه وكذا المشاريع الجديدة بمنشآت وتجهيزات رياضية ضرورية على أساس شبكة تجهيزات تأخذ في الحسبان مختلف مستويات التعليم.

* يخضع تعليم التربية البدنية والرياضية وممارستها بما فيه تعليم الأشخاص المعوقين إلى ترخيص طبي مسبق.

تؤهل مصالح الطب المدرسي وحدها للقيام بالمراقبة الطبية القابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية بالنسبة للمؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية.

تقوم المصالح الطبية التابعة لقطاع الصحة بالمراقبة الطبية القابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية في قطاعي التعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين، وفي المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، وضمن هياكل استقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

* يتولى تأطير تعليم التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتكوين والتعليم المهنيين والمؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين. مستخدمون متخصصون مكونون في مؤسسات تابعة على التوالي للوزارات المكلفة بالتربية الوطنية والرياضة وكذا الوزارات المعنية.

يستفيد المستخدمون المكلفون بالتربية البدنية والرياضية للأشخاص الموضوعين في مؤسسات إعادة التربية والوقاية والمؤسسات العقابية من تكوين متخصص. **(المواد 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، ق 13-05)**

المحاضرة الرابعة:

3-2-2- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية:

* تتمثل الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية في تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية وتنشيطها ضمن مؤسسات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين.

وتنظم الرياضة في الأوساط المذكورة أعلاه وفق نظام منافسات في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية وفي وسط التكوين المهني التي تسيرها على التوالي الاتحاديات الرياضية الخاصة بها.

* تكلف اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية، لا سيما بتنظيم البرامج الرياضية وتنشيطها وتطويرها في الأوساط المدرسية والجامعية، وتسير نظام المنافسات الخاص بها.

كما تشارك في انتقاء المواهب الرياضية ومتابعتها بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.

تحدد البرامج التقنية وبرامج عمل اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.

* تضم اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية على التوالي، الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية والجامعية.

تنشأ وجوبا داخل المؤسسات المذكورة في المادّة 21 أعلاه، جمعيات رياضية تتولى تنشيط، لا سيما الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية وفي وسط التكوين والتعليم المهنيين. ويمكن الجمعيات الرياضية في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين الانضمام إلى الرابطات واتحاديتي الرياضة المدرسية أو الجامعية والمشاركة في نظام المنافسات الخاص بها وفق كيفيات تحدد بالتنسيق بين الوزراء المعنيين.

تحدد شروط إنشاء الجمعيات الرياضية المذكورة في الفقرتين 2 و3 أعلاه وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

3-2-3- رياضة المنافسة:

* تتمثل رياضة المنافسة في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية المنظمة بالاستناد إلى أنظمة الهيئات الرياضية الدولية.

وترمي إلى تعبئة الشباب وتربيتهم وإدماجهم اجتماعيا من خلال المنافسة النزيهة.

وهي تمثل وسطا مفضلا للكشف والانتقاء، وبروز مواهب رياضية شابة.

كما تشكل إطارا ملائما لنشر المبادئ والأخلاق الرياضية وقيم التسامح ومكافحة العنف.

* تنظم الاتحاديات الرياضية الوطنية رياضة المنافسة وتنشطها. **(المادتين 37، 39، ق 13-05)**

3-2-4- رياضة النخبة والمستوى العالي:

* تتمثل رياضة النخبة والمستوى العالي في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية.

تنظم رياضة النخبة والمستوى العالي وفق مستويات مختلفة وحسب مستوى الأداءات المحققة على المستويات الوطنية والدولية والعالمية.

* يسمح تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي ببروز مواهب رياضية شابة، ويستلزم التكفل بها

* تشجع الدولة ترقية رياضة النخبة والمستوى العالي من خلال وضع أقطاب للتطوير على مستوى التراب الوطني، وذلك على أساس الخريطة الوطنية للتطوير الرياضي.

* تضمن الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا الرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية، التكفل برياضة النخبة والمستوى العالي، وذلك بتحضير ومشاركة الرياضيين الممثلين للبلاد في المنافسات الرياضية الدولية والعالمية طبقا للبرامج التي تعدها الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية واللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية.

ويمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص المساهمة في تحقيق هذا الهدف.

* يمنح الوزير المكلف بالرياضة صفة رياضي النخبة والمستوى العالي، بناء على اقتراح الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

يصنف رياضيو النخبة والمستوى العالي في فئات مختلفة متسلسلة على أساس المعايير والأداءات المحققة على الصعيد الوطني أو الدولي أو العالمي.

تحدد الأصناف المذكورة في الفقرة 2 أعلاه ومعايير الالتحاق بها والتدرج في إحداها، وكذا شروط منح صفة رياضي النخبة والمستوى العالي وفقدانها عن طريق التنظيم.

* : يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من:

- تدابير خاصة تتعلق بتحضيره التقني وأجرته ودراساته وتكوينه ومشاركته في الامتحانات ومسابقات الإدارة العمومية وإدماجه المهني الكامل أثناء وبعد مساره الرياضي،
- تعديل رزنامة مشاركته في التقييمات الدورية ودراسته وتكوينه حسب متطلبات ممارسة رياضة المستوى العالي،
- تأجيل تجنيده في الخدمة الوطنية، عند الاقتضاء، لتمكينه من التحضير والمشاركة في المنافسات الدولية والعالمية،
- تعيينه في هياكل تتوفر على إمكانيات ملائمة للتحضير عند انتهاء فترة التدريب العسكري إذا كان مجندا في الخدمة الوطنية،
- منح التكوين والتحضير وتحسين الأداء الرياضي في الخارج، وكذا التكفل بمصاريف التجهيزات والتدريبات والمشاركة في المنافسات،
- تعديل في مواقيت عمله والاستفادة من فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر من طرف كل مستخدم عموميا كان أو خاصا،
- تدابير استثنائية تخص السن والمستوى التعليمي للالتحاق بمؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية،
- تأمين على الأخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية وممارسة الأنشطة الرياضية،
- تدابير استثنائية للالتحاق والإدماج والترقية في الأسلاك التي يسيرها الوزير المكلف بالرياضة أو

أسلاك أخرى. **(المواد 40، 41، 42، 43، 44، 45، ق 13-05)**

3-2-5- الرياضة للجميع:

* تتمثل الرياضة للجميع في تنظيم وتنشيط الأنشطة الرياضية والتسلية الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين دون تمييز.

تجرى الرياضة للجميع بصفة حرة أو منظمة في جو ترفيهي، وهي تشكل عاملا هاما في:

- وقاية الصحة العمومية وترقيتها،

- الاسترخاء البدني،

- استغلال وقت الفراغ،

- إدماج الشباب اجتماعيا ومكافحة الآفات الاجتماعية على الخصوص، في إطار البرامج التحفيزية الجوارية على مستوى الأحياء والبلديات لفائدة الشباب وتنظيم منافسات رياضية للتنشيط ما بين الأحياء وما بين البلديات.

* تنظم الرياضة للجميع ضمن جمعيات الأحياء والرابطات الرياضية البلدية والولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع.

تتولى الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع تنظيم البرامج الرياضية لفائدة مختلف فئات المواطنين وتنشيطها وتطويرها.

* يضمن مستخدمون متخصصون تابعون للوزارة المكلفة بالرياضة أو أي مستخدم آخر مؤهل أو مرخص له من طرف هذه الأخيرة، تأطير وتنشيط الجمعيات المذكورة في المادّة 49 أعلاه.

* يجب على الدولة والجماعات المحلية أن تسهر على إنجاز المنشآت الرياضية الجوارية وتهيئتها وتجهيزها وصيانتها وتسييرها واستغلالها وفق برامج محددة تبعا لاحتياجات السكان المعنيين. **(المواد 48، 49، 50، 51، ق13-05)**

3-2-6- الرياضة في عالم الشغل:

* تتمثل الرياضة في عالم الشغل في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتسلية الرامية على الخصوص، إلى المحافظة على القدرات البدنية والمعنوية للعمال وحفظها وتحسينها وكذا الوقاية من المخاطر والحوادث التي يمكن أن تحدث في الوسط المهني.

* تتولى الاتحادية الوطنية للرياضة والعمل وضع البرامج الرياضية في وسط العمل وتنظيم الأنشطة والمنافسات الرياضية لصالح العمال وتنشيطها وتطويرها.

* زيادة على النشاطات المبذولة في إطار الخدمات الاجتماعية، يمكن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص إنشاء نواد رياضية تتكفل بتنظيم النشاطات البدنية والرياضية في إطار الرياضة والعمل، وتمويلها وتطويرها.

3-3- الرياضيون والتأطير الرياضي:

* يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية.

يعتبر ممارسا كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرياضية.

يستفيد الرياضيون حسب أصنافهم وسنهم ومستويات ممارستهم من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

* يتولى التأطير الرياضي مهمة تربية الشباب وتكوينهم طبقا لأحكام هذا القانون ومبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

مستخدمو التأطير الرياضي هم على الخصوص:

- المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات الرياضية،
- المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم الطبيين أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون،
- المستخدمون الذين يمارسون مهنا ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية التي تحدد مدونتها من طرف الوزير المكلف بالرياضة بالعلاقة مع الوزراء المعنيين.

تحدد القوانين الأساسية لمستخدمي التأطير الرياضي عن طريق التنظيم.

* يلتزم الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي خلال مسارهم الرياضي بما يأتي:

- العمل على تحسين أداءاتهم الرياضية،

- الامتثال للأخلاقيات والروح الرياضية،
- تلبية كل نداء من النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة،
- الامتناع عن تعاطي المنشطات، واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة والالتزام والمشاركة في مكافحتها،
- الامتناع عن كل تورط في النزاعات التي يمكن أن تحدث في هيكل أو هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين التي يكونون أعضاء فيها،
- نبذ كل أعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته.

* يتحمل المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون، زيادة على مهامهم والتزاماتهم القانونية الأساسية مسؤولية متابعة رياضيي النخبة والمستوى العالي، والفرق والمنتخبات في مجال البرمجة والتحضير والتدريب والمتابعة المنهجية.

يجب على المسيرين الرياضيين، في إطار مبادئ الحكم الراشد المساهمة في تحسين الظروف المعنوية والمادية، ودعم الرياضيين والمدربين والمديرين التقنيين والمديرين المنهجيين الموضوعين تحت سلطتهم والمكلفين بضمان تطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التابعة لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الذي يمارس فيه هؤلاء المستخدمون.

* يؤمن الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية.

ويستفيدون في هذا الإطار من الحماية الطبية الرياضية.

ويستفيد، زيادة على ذلك، الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من قبل الهياكل والمصالح المختصة من حماية من كل اعتداء محتمل ذي صلة بمهامهم قبل المنافسات الرياضية وأثناءها وبعدها.

* علاوة على الحقوق المعترف بها بموجب هذا القانون، يستفيد الرياضيون ومستخدمو التأطير من فترات غياب خاصة عن العمل مدفوعة الأجر ومبررة، مع إضافة مدة السفر دون المساس بمسارهم المهني، إذا كانت من أجل:

- متابعة أو إعطاء دروس في التكوين وتحسين الأداء والرسكلة،

- المشاركة في ندوات وتربصات التكوين واللقاءات الخاصة في مجال الرياضة داخل التراب الوطني وفي الخارج،

- المشاركة في المنافسات الرياضية أو التجمعات التحضيرية المعتمدة من الهياكل الرياضية.

تحدد كيفيات منح رخص الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر ومدتها وكذا تعويضها عن طريق التنظيم.

* يمكن الرياضيين أو مجموعة الرياضيين التعاقد مع ممثل لهم يدعى وكيل اللاعب للاستفادة من خدماته مقابل أجرة في ظل احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول.

يجب أن تصدق على العقد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

مع مراعاة أحكام التنظيم الرياضي الدولي، يجب على وكلاء اللاعبين من أجل ممارسة نشاطهم، أن يكونوا متحصلين على إجازة تسلمها لهم الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية شروط وكيفيات تسليم الإجازة وسحبها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

* يمكن أن يستفيد الرياضيون ومجموعة الرياضيين ومؤطروهم التقنيون والطبيون في حالة تحقيق أداءات ونتائج رياضية ذات مستوى دولي أو عالمي من مكافآت مالية و/ أو مادية تمنح لهم بمبادرة:

- إما من الوزير المكلف بالرياضة،

- إما من اتحادياتهم الرياضية الوطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر خاضع للقانون العام أو الخاص. **(المواد 58، 59، 60، 61، 64، 65، 66، 67، ق 13-05)**

المحاضرة الرابعة:

3-4- هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين:

* تتمثل مهام هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في تطوير البرامج الرياضية من أجل ترقية اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، وتربية وتكوين منخرطيهم، وترقية المواطنة والروح الرياضية والوقاية من تعاطي المنشطات والعنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها.

كما تشجع، زيادة على ذلك، تمثيل النساء ضمن أجهزتها القيادية.

* وتتمثل هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين فيما يأتي :

- النوادي الرياضية،
- الرابطات الرياضية،
- الاتحاديات الرياضية الوطنية،
- اللجنة الوطنية الأولمبية،
- اللجنة الوطنية شبه الأولمبية،
- الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد 24 و49 و56 من هذا القانون. **(المادتين 70، 71، ق 13-05.**

3-4-1- النوادي الرياضية:

* يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين:

- النوادي الرياضية الهاوية،
- النوادي الرياضية المحترفة.

النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية.

* يتوفر النادي الرياضي المتعدد الرياضات على فروع رياضية متخصصة تكلف بتسيير الاختصاصات الرياضية الممارسة فيه.

* يكلف النادي الرياضي الأحادي الرياضة بتسيير اختصاص رياضي واحد. **(المواد 72، 73، 74، ق 13-05)**

3-4-1-1- النادي الرياضي الهاوي:

* النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي.

* يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

تحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه وسيره بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

* يمكن النادي الرياضي الهاوي أن ينشئ مركزا للتكوين ما قبل التحضير أو مركزا لتكوين المواهب الرياضية.

يجب على النادي الرياضي الهاوي إنشاء فروع رياضية عديدة متخصصة ضمن هياكله، لا سيما الفائدة الأصناف الشابة. **(المواد 75، 76، 77، ق 13-05)**

3-4-1-2- النادي الرياضي المحترف:

* يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لا سيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم.

* يهدف النادي الرياضي المحترف، لا سيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه.

* تشجع الدولة، من خلال تدابير تحفيزية وتدابير مرافقة كل ناد رياضي محترف مؤسس قانونا ينشئ مركزا لتكوين المواهب الرياضية الشابة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

* يمكن كل ناد رياضي ها ويشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر، الذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة، مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم، تأسيس شركة رياضية تجارية كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

* عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات.

* مع مراعاة التشريع ساري المفعول، وفي حالة الزيادة في الرأسمال الاجتماعي للشركات الرياضية التجارية المذكورة في المادّة 78 من هذا القانون، إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو حصص اجتماعية، وإما عن طريق الزيادة في قيمة الأسهم أو الحصص الاجتماعية، فإنه يجب على الجمعيات العامة للمساهمين أو للشركاء في الشركات المذكورة أعلاه. قبول الاكتتابات الجديدة الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوي الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بغرض الزيادة في موارد هذه الشركات وضمان استمراريتها. **(المواد 78، 79، 80، 82، 83، 84، ق 13-05)**

3-4-2- الرابطات الرياضية:

* الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها.

يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية وبعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

يمكن أن تكون الرابطة الرياضية.

- حسب طبيعة نشاطاتها رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة،
- حسب أهمية مهامها واختصاصها الإقليمي، رابطة رياضية وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

تضم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية، وعند الاقتضاء الرابطات المؤسسة قانونا والمنضمة إليها طبقا لقوانينها الأساسية.

تتولى الرابطة الرياضية التنسيق بين النوادي والرابطات الرياضية المنضمة إليها.

* تمارس الرابطة الرياضية مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها طبقا للأحكام المذكورة في القوانين الأساسية لهذه الاتحادية.

تخضع الرابطة الرياضية المراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك، لا سيما فيما يخص استعمال الإعانات والمساعدات العمومية.

تحدد مهام الرابطات الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بموجب قوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة. **(المادتين 85، 86، ق 13-05)**

3-4-3- الاتحادية الرياضية الوطنية:

* الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

تعد الاتحادية الرياضية الوطنية الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل استقلالية.

تكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعة أنشطتها، متخصصة أو متعددة الرياضات.

تسير الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة اختصاصا رياضيا أو اختصاصات رياضية متشابهة تمارس عليه أو عليها سلطتها.

تستعمل وتنظم الاتحادية الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات في قطاع أنشطة معين اختصاصين (2) أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة.

تضبط مهام الاتحاديات الرياضية الوطنية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

* يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد شروط منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية عن طريق التنظيم.

* لا يمكن أن تؤسس على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية رياضية واحدة لكل اختصاص رياضي أو قطاع أنشطة.

* تساهم الاتحادية الرياضية الوطنية، من

خلال أنشطتها وبرامجها، في ترقية وتحسين اختصاص أو اختصاصات رياضية، وتربية الشباب والمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة والروح الرياضية والحكم الراشد وتعزيز التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني

* تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لا سيما:

- تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة وبالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة،

- توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق أهدافها،

- سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول،

- إعداد المخطط الاستشرافي لتطوير وترقية الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها وكذا المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بها وتنفيذها،

- وضع نظام المنافسات وتسييرها وتقييمها،

- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشئها،

- الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول،

- الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية،

- تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن،

- المشاركة في متابعة المراقبة الطبية الرياضية. للرياضيين طبقا للتنظيم ساري المفعول،

- المرافقة النفسية للرياضيين،

- المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية،

- المساهمة في إعداد وتوزيع المراشد المنهجية التي تحدد مخططات الدراسات والتدريب والتكوين المختلف أصناف الرياضيين والمنتخبات والفرق للاختصاص أو للاختصاصات المطورة،

- إنجاز أو استغلال أو تسيير المنشآت الرياضية و/أو الترفيهية في إطار القوانين والأنظمة سارية المفعول،

- احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد، والالتزام بتنفيذها،

- إنشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها،

- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم،

- تعيين الأعضاء الذين يمثلون البلاد ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة

الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة،

توضح القوانين الأساسية للاتحاديات الرياضية الوطنية المهام المذكورة أعلاه.

* فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادّة 91 أعلاه، تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية الآتية:

* تخضع العلاقة بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية للقوانين والأنظمة سارية المفعول، وتندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، وكذا الأنظمة الرياضية الدولية، ولا سيما الميثاق الأولمبي ومبادئ الحكم الراشد. **(المواد 87، 88، 89، 90، 91، 92، 96، ق 13-05)**

3-4-4- اللجنة الوطنية الأولمبية:

* اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام،

* تؤسس اللجنة الوطنية الأولمبية وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الأساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي،

وتمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول بالانسجام مع مبادئ الميثاق الأولمبي.

تسهر اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي.

*: تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام والدور المنصوص عليهما في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

- إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية، وكذا مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية،

- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيئات والأجهزة الرياضية الدولية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

* تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها.

تتمتع محكمة التحكيم هذه وأعضاؤها بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها.

يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها، محل طعن طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية.

يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.

* يمكن أن تستفيد اللجنة الوطنية الأولمبية، في إطار تنفيذ مهامها، لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم المنتخبات الوطنية ودعمها وتحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي، وكذا المنافسات العالمية المفتوحة للاختصاصات الرياضية الأولمبية، من مساعدة ومساهمة الدولة حسب كيفيات اتفاقية. **(المواد 101، 102، 103، 106، 107، ق 13-05)**

3-4-5- اللجنة الوطنية شبه الأولمبية:

* اللجنة الوطنية شبه الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وتسير بموجب قوانينها الأساسية وأنظمتها وكذا التنظيمات الرياضية الدولية.

* تتمثل مهام اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، بالتعاون مع الاتحاديات الرياضية الوطنية لا سيما في ترقية الحركة شبه الأولمبية، والإشراف على الفرق الوطنية وتنسيقها ودعمها وتحضيرها وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالمية.

تحدد مهام وتنظيم اللجنة الوطنية شبه الأولمبية في قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة. **(المادتين 108، 109، ق 13-05)**

3-5- أجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية:

3-5-1- أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية:

* تتكون أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية مما يلي:

- المرصد الوطني للرياضة،
- اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية،
- اللجنة المنهجية والعلمية الوطنية للرياضة،
- المرصد الولائي للرياضة،
- المجلس البلدي للرياضة،

* المرصد الوطني للرياضة جهاز يكلف بإبداء الاقتراحات والتوصيات والآراء حول السياسة الرياضية الوطنية.

* تكلف اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية بإبداء كل الاقتراحات والتوصيات والآراء التي من شأنها المساهمة في تحديد الخيارات والأهداف المرتبطة بترقية رياضة النخبة والمستوى العالي وتطويرها. والمساهمة في تفعيل وسائل ومناهج كشف المواهب الرياضية الشابة وتطويرها.

* تكلف اللجنة المنهجية والعلمية الوطنية للرياضة بإبداء كل الآراء والتوصيات المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا والمنهجية ونظام التكوين، وكذا البحث في ميدان الرياضة.

* يبدي المرصد الولائي للرياضة رأيه ويقدم الاقتراحات حول التطور الرياضي على مستوى الولاية.

* يكلف المجلس البلدي للرياضة بإعداد مخطط بلدي للتطوير الرياضي والسهر على إنجازه بالعلاقة مع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الموجودة في إقليم البلدية.

* تحدد مهام الأجهزة المنصوص عليها في المادّة 110 أعلاه وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم. **(المواد 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، ق 13-05)**

المحاضرة الخامسة:

3-5-2- هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية:

* هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية مؤسسات وهيئات موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، تتمثل مهامها، على الخصوص في التكفل بما يأتي:

- طب الرياضة،
- البحث وتطوير العلوم والتكنولوجيات المطبقة في الرياضة،
- الإعلام والتوثيق في مجال الرياضة،
- تسيير المنشآت الرياضية ومردوديتها،
- الصيانة والتثمين الوظيفي للمنشآت والتجهيزات الرياضية،
- الدعم اللوجيستي للاتحاديات والرابطات الرياضية،
- تكوين التأطير الرياضي،
- تكوين النخبة الرياضية والمواهب الرياضية الشابة وتحضيرها،
- الدعم المالي خارج موارد الدولة،
- كشف تعاطي المنشطات،
- مراقبة تعاطي المنشطات ومكافحتها،
- اعتماد استعمال كل التجهيزات والمنتوجات المرتبطة بإنجاز المنشآت الرياضية،
- تحدد شروط إنشاء المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ومهامها، وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم. **(المادة 117، ق 13-05)**

3-6- التكوين والبحث في مجال الرياضة:

* التكوين الرياضي نشاط مؤسساتي منظم ومندمج يهدف إلى:

- اكتساب المعارف والعلم والمهارات وآداب السلوك وكذا تطوير وتحسين القدرات البدنية والتقنية - التخطيطية والنفسية والروح الرياضية وأخلاقياتها،

- التحضير لمهن الرياضة،
- كشف وإبراز المواهب الرياضية الشابة وتثمينها ومرافقتها،
- تحضير المواهب الرياضية الشابة للالتحاق برياضة ومنافسات المستوى العالي، والمشاركة في المنافسات الرياضية قصد تحقيق الأداءات،
- تلبية الحاجات الكمية والنوعية المحصاة والمعبر عنها في ميدان تأطير المهن المخصصة للأنشطة البدنية والرياضية،

* يعد الوزير المكلف بالرياضة المنظومة الوطنية للتكوين الرياضي بالعلاقة مع المؤسسات والهياكل والأجهزة الرياضية وكذا القطاعات الوزارية الأخرى المعنية.

* تضمن أو تشارك الدولة والجماعات المحلية والهياكل الجمعوية الرياضية وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، كل فيما يخصه، في المرفق العام للتكوين الرياضي، وذلك بوضع الوسائل الضرورية، والاعتماد على العلوم والتقنيات الحديثة قصد تنفيذها في أقصى ظروف الفعالية والنجاعة.

* يشمل التكوين الرياضي ما يأتي:

- تكوين المواهب الرياضية الشابة،
- تكوين التأطير الرياضي. **(المواد 118، 119، 120، 121، ق 13-05)**

3-6-1- تكوين المواهب الرياضية الشابة:

* يقصد بالموهوب الرياضي الشاب كل شخص تتوفر فيه استعدادات وصفات خاصة تمكنه خلال أو إثر التكوين الرياضي من الارتقاء في ممارسة تخصص رياضي إلى أعلى مستوى.

ويكون التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب منظما ومرتبا ومتسلسلا.

ويمارس التكوين الرياضي داخل مؤسسات رياضية عامة أو خاصة أو جمعوية تحت إشراف مستخدمين متخصصين في التحضير والتدريب الرياضيين.

* يهدف التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب إلى تطوير وتحسين قدراته وصفاته البدنية والفيزيولوجية والعصبية الحركية والتقنية والنفسية والإدراكية والمعنوية، وتزويده بالكفاءات الضرورية قصد إدماجه في الهياكل الرياضية وفي نظام المنافسة.

* يمتد تكوين المواهب الرياضية الشابة من سن السادسة (6) إلى الثامنة عشر (18) ويتمحور حول الأطوار الأربعة الآتية:

- التحضير القاعدي،
- التخصص،
- تحسين المستوى،
- التمكن والتأهيل،

تحدد شروط الالتحاق بمختلف الأطوار وفئات السن، وكيفيات إعداد محتويات وبرامج تكوين المواهب الرياضية الشابة من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

* يكيف ويعدل التنظيم البيداغوجي للأطوار والوتائر المدرسية ضمن هياكل تكوين المواهب الرياضية الشابة المذكورة في المادّة 134 أدناه قصد الاستجابة لمتطلبات رياضة النخبة والمستوى العالي.

وفي هذا الإطار، تستفيد المواهب الرياضية الشابة على الخصوص من:

- تكييف برامج التعليم وتحديد أطوار الدراسة عند الاقتضاء،
- تكييف فترات التقييم بغرض الاستجابة المتطلبات الرزنامة الرياضية،
- تنظيم دعم بيداغوجي خاص ومستمر،
- تكييف أوقات الدراسة المدرجة بانسجام في البرنامج العام للتحضير الرياضي،
- فتح شعب تحضيرية في مهن الرياضة بغرض تشجيع إدماجها الاجتماعي.

* زيادة على الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، يستفيد الرياضيون والمواهب الرياضية الشابة من التدابير الخاصة الآتية:

تأجيل تجنيدهم في الخدمة الوطنية، عند الاقتضاء، قصد تحضيرهم للمنافسات الدولية والعالمية والمشاركة فيها

منح التكوين والتحضير وتحسين المستوى الرياضي في الخارج وكذا التكفل بمصاريف التجهيز والتدريب والمشاركة في المنافسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

* تستفيد المواهب الرياضية الشابة التي حققت نتائج رياضية في منافسات رسمية من تعويضات عن النتائج، يحدد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم. **(المواد 122، 123، 124، 125، 126، 127، ق 05-13)**

3-6-2- تكوين التأطير الرياضي:

* يهدف تكوين التأطير الرياضي إلى اكتساب معارف وكفاءات خاصة وكذا التأهيل التكنولوجي والعلمي والمنهجي وفي التسيير بغرض ممارسة مهنة في مجال الأنشطة البدنية والرياضية.

ويهدف كذلك إلى التأهيل لممارسة وظائف التأطير الإداري والتقني والبيداغوجي، وكذا وظائف التسيير والإعلام والتنشيط والمساعدة الطبية الرياضية والإسعاف والنجدة والمرافقة النفسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

* ينظم تكوين التأطير الرياضي في أطوار تعليم قصيرة المدى وطويلة المدى وفي أطوار وسيطة أو عن بعد.

يمكن أن يكون التكوين أوليا أو متواصلا أو متخصصا أو عاليا أو تأهيليا حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

* يتم تكوين التأطير الرياضي في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو في كل مؤسسة تكوين أخرى معنية تحت وصاية وزارات أخرى، وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية المؤهلة.

كما يمكن أن يتم كذلك في المؤسسات المنشأة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

* يحدد الوزير المكلف بالرياضة و/ أو الوزراء المعنيون، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، طبيعة تكوين التأطير الرياضي وشعبه وشروط الالتحاق به وبرامجه ومدته وكيفيات تنظيمه وتقييمه وتتويجه والشهادات المتعلقة به.

* لا يمكن لأحد أن يمارس وظائف التدريب والتحكيم والتنشيط والتكوين والمتابعة الطبية الرياضية إذا لم يثبت:

- دبلوم أو شهادة مسلمة و / أو معترف بمعادلتها من قبل القطاعات والهياكل المؤهلة لهذا الغرض،
- شهادة تأهيل مسلمة من الوزير المكلف بالرياضة أو من اتحادية رياضية وطنية مؤهلة.

لا يمكن لأحد ممارسة الوظائف المنصوص عليها أعلاه، إذا كان موضع عقوبة مشينة. **(المواد 128، 129، 130، 131، 132، ق 13-05)**

3-6-3- مؤسسات التكوين الرياضي:

* يضم الإطار المؤسساتي للتكوين الرياضي ما يأتي:

- أقسام الرياضة والدراسة،
- الإكماليات الرياضية،
- الثانويات الرياضية،
- المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصص،
- مراكز تجمع وتحضير المواهب الرياضية الشابة والنخبة الرياضية،
- مؤسسات التكوين تحت وصاية الوزارة المكلفة بالرياضة،
- مراكز ما قبل التكوين ومدارس التلقين للنوادي الرياضية والهياكل الرياضية الجمعوية،
- مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة،
- المؤسسات الخاصة لتكوين التأطير الرياضي،
- تحدد شروط إنشاء الهياكل والمؤسسات المذكورة أعلاه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم. **(المادة 134، ق 13-05)**

4-6-3- البحث العلمي في مجال الرياضة:

* يشكل البحث العلمي في مجال الرياضة بإسهامه العلمي والتقني والتكنولوجي، مهمة أساسية واستراتيجية لقطاع الرياضة.

* يندرج البحث العلمي في مجال الرياضة ضمن الاستراتيجيات والبرامج والمخططات الوطنية للبحث العلمي، ويستفيد من الأنظمة والتدابير التمويلية والتحفيزية المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

* يهدف البحث العلمي إلى التطوير العلمي والتكنولوجي للرياضة.

يحدد تنظيمه وميادينه ومحاوره ومواضيعه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

* تشجع الدولة إنشاء مخابر ووحدات البحث في ميدان العلوم والتكنولوجيات المطبقة في الرياضة.

* تعمل الدولة ومختلف الفاعلين والمتعاملين على تثمين نتائج البحث العلمي واستعمالها في تطوير الرياضة.
(المواد 144، 145، 146، 147، 148، ق 13-05)

3-7- التمويل

* تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تمويل أو مساهمة في تمويل الأنشطة الآتية:

- تعليم التربية البدنية والرياضية،
- الرياضة المدرسية،
- الرياضة الجامعية،
- رياضة النخبة والمستوى العالي،
- رياضة المنافسة،
- تربية وتكوين المواهب الرياضية الشابة،
- تكوين الرياضيين ومستخدمي التأطير،
- عمليات الوقاية والحماية الطبية الرياضية،
- إنجاز الهياكل ومؤسسات التكوين والمنشآت الرياضية وهياكل الدعم التابعة للدولة والجماعات المحلية وسيرها وتجهيزها وكذا تثمينها وظيفيا،
- تطبيق مخططات وبرامج البحث في ميدان علوم الرياضة وتكنولوجيتها،
- الرياضة الهاوية،
- الرياضة الاحترافية،

- رياضة الأشخاص المعوقين،
- الرياضة للجميع،
- الرياضة في عالم الشغل،
- ترقية الرياضة النسوية وتطويرها،
- الألعاب والرياضات التقليدية،
- كشف تعاطي المنشطات،
- مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته،
- التمثيل الدولي،
- الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

* يمكن المتعاملين العموميين أو الخواص التدخل في مجال تمويل أعمال الدعم والترقية والتمويل والرعاية لفائدة الرياضيين والنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية.

* يحول الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، على الخصوص بالموارد الآتية:

- قسط عن حاصل الأنشطة المنظمة من الهيئة أو الهيئات أو المؤسسات المكلفة بتنظيم الرهان الرياضي والألعاب المماثلة والرهان المشترك،
- مساهمة الدولة،
- مساهمة الجماعات المحلية،
- مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،
- الحاصل المحقق بمناسبة أنشطة الترقية المرتبطة بموضوعه،
- الهبات والوصايا،
- المداخيل المحققة من طرف الصندوق مقابل خدماته أو كل عملية تجارية مرتبطة بموضوعه،
- المداخيل المحققة من طرف الصندوق في إطار ترقية الأنشطة الرياضية والإشهار،
- المداخيل المحققة والمرتبطة باستغلال المحلات والمنشآت الرياضية،

- قسط عن حاصل الإشهار المحقق في المساحات والملاعب والقاعات والمنشآت الرياضية، يحدد عن طريق التنظيم، مع إعفاء إيرادات النوادي والجمعيات الرياضية من هذا الاقتطاع،
- قسط عن كل مبالغ عقود التمويل والرعاية والإشهار للهياكل الرياضية والرياضيين، يحدد عن طريق التنظيم، مع إعفاء إيرادات النوادي والجمعيات الرياضية من هذا الاقتطاع،
- قسط عن حاصل كل ألعاب الربح والتسلية المنظمة من طرف كل متعامل أو هيئة خاضع للقانون العام أو الخاص، يحدد عن طريق التنظيم،
- إعانة الدولة لتغطية أعباء الخدمة العمومية،
- كل الموارد الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها والمرتبطة بموضوعه. **(المواد 162، 165، 171، ق 13-05)**

المجاضرة السادسة:

3-8- مكافحة تعاطي المنشطات ومر اقبته:

لم تعد الرياضة ذلك العالم البريء النظيف كما كانت عليه ولم تعد المنافسات فيها كما تناقلتها الأساطير اليونانية القديمة، بل أصبحت صناعة تنفق فيها المليارات الدولارات وتجلب مثلها أو أكثر، الى جانب تحولها الى أحد مصادر الترويج التجاري، كذلك جرى تحويل المستويات غير المسبوقة للمهارة والاستمرارية والحضور الكثيف للرياضة العالمية الى مشهد ترفيهي جماهيري حاشد يأسر الألباب ويكافئ الأبطال البارزين فيها بالميداليات الذهبية ناهيك عن المال. (الحوري، 2019، ص 430)

ان تضاعف الرغبة في الفوز بالبطولات الرياضية لأسباب قد تكون سياسية أو وطنية أو اقتصادية، أدت الى الالتجاء الى أساليب متعددة للوصول الى هذا الهدف منها ما هو مشروع مثل الاهتمام بالأحماء التدريبي والتدليك، وبعلم النفس الرياضي، في الاعداد العام والخاص، وكذلك الاهتمام بالتغذية. ومن الأسباب كذلك ما هو غير مشروع وخطير كالاهتمام بعلم العقاقير والأدوية. وتعتبر ظاهرة استعمال المنشطات وتعاطيها، من أشد الظواهر وأكثرها أثرا مضرا بالمجتمع، فضلا عن مضارها بالقيم السامية للرياضة وأهدافها النبيلة ... بحث أنها تخرق قيما رياضية تتمثل في تحقيق الفرص المتكافئة بين المتنافسين من الرياضيين، بل أنها تخرق العدالة الرياضية المنشودة، فضلا عن منافاتها للأخلاق والأداب العامة، لكونها تقوم على الغش والخديعة والتدليس وتنهض به. كما أن ظاهرة المنشطات (استعمالا ومكافحة) تؤدي الى

صرف أموال طائلة، بسبب ارتفاع العقاقير المنشطة من جهة، وبسبب النفقات الباهظة لغرض مكافحتها التي تصرف لغرض مكافحة هذه الظاهرة من جهة أخرى. **(العبادي واخرون، 2018، ص 57-77)**

ان الرياضة منافسة شريفة ونزيهة، ولكن القليل ليس لديه هذا المفهوم ويكون نصب عينيه الفوز وفقط دون أي اعتبار لأي قوانين أو أعراف أو تقاليد متعارف عليها رياضيا وأخلاقيا، ولذلك كان هذا سببا لتعاطي المنشطات والعقاقير المحظورة بهدف احراز انتصار زائف، دون مراعاة للقيم والمبادئ السامية للرياضة، وأهما التنافس الشريف في إطار الروح الرياضية دون غش أو خداع. فكم من أسماء وأبطال ونجوم كبيرة سقطت ضحية لها، ودفعوا ثمنا باهظا من صحتهم وسمعتهم وحياتهم لقاء تعاطي المنشطات. وفي بلادنا العربية لا زالت حالاتها قليلة لحن الحظ، لكن الجهل بأمورها ومخاطرها يبدو كبيرا. **(الجلعود، 2019، ص ط)**

ومنه يمكن القول بأن مكافحة المنشطات في المجال الرياضي هي مسؤولية الجميع، وتظافر الجهود في ذلك هو أمر لا مفر له، واستخدام في ذلك مختلف الطرق والوسائل المتاحة، ومن أهمها التوعية والتحسيس لمختلف الفاعلين بخطورة الظاهرة والعمل على عدم استفحالها وانتشارها في الجزائر، ولعل هذا من أهم الأسباب التي أدت بنا الى اختيار هذه المحاضرة لإلقائها على طلبة اليوم فاعلين الغد في المجال الرياضي، سواء كمدربين أو كمستشارين أو كمسيرين ... وهذا من خلال اعطائهم الاطار القانوني والتنظيمي والمؤسساتي المنظم لتعاطي المنشطات ومكافحتها في الجزائر، حتى يكونوا على دراية وعلم به ويعملون على تطبيقها على أرض الواقع، بهدف الحد من انتشار ظاهرة المنشطات واستفحالها والعمل على مكافحتها، وعليه لا بد من الانتباه لما يلي:

* المنشط كل مادة أو دواء يدخل الجسم وبكميات غير اعتيادية لغرض زيادة الكفاءة البدنية للحصول على انجاز رياضي أعلى وبطرق غير مشروعة ويسبب أضرار صحية عند الاستمرار على تعاطيها. وهي كذلك عقاقير منشطة يتناولها بعض الناس لرفع أدائهم الرياضي وتعني كلمة منشط تنشيط بناء لأنسجة الجسم وتساعد المنشطات على بناء وزيادة كتلة الجسم. **(الحوري، 2019، ص 430، 431)**

* تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية.

* يمثل تعاطي المنشطات خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، لا سيما من خلال الأفعال الآتية:

* تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات " تكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها والمنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على الخصوص بما يأتي:

- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين وتنسيقها ووضعها ورقابتها،

- ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات،

* يخضع لقواعد مكافحة المنشطات، لا سيما أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية وأعضاء فريق أو ناد أو جمعية رياضية أو رابطات منضمة لاتحادية رياضية وطنية، الذين يشاركون بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة المنضمة إليها.

* يمنع على كل رياضي ما يأتي:

- حيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادّة 189 أعلاه،

- استعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادّة 189 أعلاه، إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طبي معلل قانونا.

* تعد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مدونة مكافحة المنشطات تحدد لا سيما العقوبات وتضبط الإجراءات التأديبية، وتحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكذا كيفيات الطعن المرتبطة بها. **(المواد 188، 189، 190، 191، 193، 194، ق 13-05)**

3-9- الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته:

لقد أصبحت ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية ظاهرة مرضية تصل الى حد سفك الدماء وقتل الأبرياء، وأن هذه الظاهرة بدأت تشكل مصدر من مصادر زعزعة الأمن في بعض الملاعب العربية، وبث الفتنة وزرع الشقاق والعداوة بين صفوف الجماهير. ويعرف عنف الملاعب على أنه سلوك عدواني يوجه من خلاله الفرد عدوانية اتجاه الأخرين واتجاه المنشآت والبيانات والممتلكات العامة والخاصة على السواء، اما بإطلاق وابل من الألفاظ المنبوذة (السب والشتم والسخرية) أو بالتخريب والتدمير. وتعد ظاهرة العنف الرياضي في

الملاعب وما يرافقها من شغب محط اهتمام المجتمع بشكل عام والمجتمع الرياضي بشكل خاص. **(إبراهيم، 2024، ص 48، 49)**

والجامعة ومن خلال مختلف الكليات والمعاهد المتخصصة في ميدان التربية الرياضية وعلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، عليها ان لا تغفل في تكوينها وتعليمها لطلبة هذه الكليات والمعاهد التركيز على محور مهم جدا ألا وهو محور العنف في المجال الرياض وسبل مكافحته لا سيما من الناحية القانونية والتشريعية، من خلال اطلاع الطالب المتعلم على الاطار القانوني والتنظيمي والمؤسساتي الذي ينظم ويحكم مجال الوقاية من العنف بمختلف صوره وأشكاله في الرياضة الجزائرية، والمشاركة في الحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها، من خلال ضخ في المجال الرياضي الجزائري نخبة واعية ومدركة بمخاطر هذه الظاهرة ومدركة وواعية أيضا بالسبل القانونية لمكافحتها ومحاربتها وتطبيقها على أرض الواقع كل في منصبه ووظيفته وعمله ودوره المستقبلي. وعليه يجب على الطالب أن يكون مدركا وواعيا بالجوانب القانونية المنظمة لهذه الظاهرة الخطيرة وسيل مكافحتها والحد من تأثيراتها السلبية على الرياضة الجزائرية لا سيما في رياضة كرة القدم، والأمثلة كثيرة ومتكررة عن صور العنف والشغب، الذي هو في تزايد مستمر ويأخذ أشكال أخرى وفضاءات أخرى كالفضاء الأزرق من خلال مختلف الوسائط الاجتماعية (الفايسبوك ...) ثم يتطور الأمر الى أرض الميدان، وتقع الضحايا وتزهق الأرواح وتخرب الممتلكات العامة والخاصة وتتعطل مصالح الناس، وتخرج الرياضة عن اطارها القانوني والتربوي والأخلاقي. وعليه لا بد أن يطلع الطالب ويدرك ويعي ما يلي:

* تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية التطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية.

تحدد قواعد الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته طبقا لأحكام هذا القانون.

* تهدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية على الخصوص إلى:

- ترقية قيم الرياضة والأولمبية،

- تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية،

- تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية،

- ترقية ثقافة السلم والتسامح،

- مكافحة العنف في المنشآت الرياضية. **(المادتين، 196، 197، ق 13-05)**

3-9-1- التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته:

* تعمل الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية والمصالح المعنية ومستخدمو التأطير الرياضي والمسيرون الرياضيون والرياضيون، وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية، وكذا العائلة ووسائل الإعلام بحزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و / أو تضمن مكافحته.

ويجب عليهم بهذه الصفة أداء التزاماتهم وتعبئة وترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليه على الخصوص بواسطة:

- توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة،

- تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

- الترقية والتحسيس من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وكذا المؤسسات التابعة القطاع الشؤون الدينية، بثقافة المواطنة والتمدن وقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة والأولمبية،

- تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية،

- ترقية القيم الرياضية ومرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانونا،

- تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

*يجب على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين، تكلف على الخصوص بما يأتي:

- المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها،

- ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها.

- يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها.

* يعد الإعلام عنصرا أساسيا في ترقية الحركة الرياضية وفاعلا رئيسيا في نشر القيم والمبادئ الرياضية النزيهة، ويلتزم بنبذ العنف وكل الممارسات المسيئة للمثل الرياضية ومكافحتها.

* يجب على الدولة والجماعات المحلية ووسائل الإعلام والاتصال العمومية والخاصة والحركة الجمعوية، كل في ميدان اختصاصه، ترقية نشاطات الوقاية والتربية والتحسيس تجاه مختلف شرائح المجتمع، لا سيما الشباب قصد مكافحة التصرفات التي تمس بأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

* يجب على الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي والإداري والتقني وكذا الجمهور التحلي بسلوك مثالي، لا سيما من خلال احترام القوانين والأنظمة المعمول بها والأشخاص وكذا المحافظة على الممتلكات.

ويجب عليهم زيادة على ذلك المساهمة في الوقاية من العنف في الوسط الرياضي ومكافحته، لا سيما من خلال تنظيم نشاطات تربوية وتوعوية للروح الرياضية. **(المواد 199، 201، 202، 203، 204، ق 13-05)**

3-10- العقوبات التأديبية:

* زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية.

تحدد حالات الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكيفيات تطبيقها وكذا طرق الطعن في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية. **(المادة 215، ق 13-05)**

3-11- العقوبات الجزائية:

* زيادة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية.

يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. **(المادة 221، ق 13-05)**

* يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس و/أو بالغرامات المالية، وهذا ما نصت عليه المواد من المادة 223 الى المادة 249 من هذا القانون. **(أنظر المواد من 223 الى المادة 249، ق 13-05)**

3-12- أحكام انتقالية وختامية:

* يمكن أن يستفيد النادي الرياضي المحترف ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط

وتمنح هذه المساعدة على الخصوص في شكل مساهمات مالية، ووضع تحت التصرف مستخدمي التأطير واستغلال المنشآت الرياضية والحصول على العقار والاستفادة من قروض بنكية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

* تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

غير أنه، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون.

تصدر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في مدة أقصاها اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. **(المادتين 251، 252، ق 13-05)**

3-13- أمر رقم 23-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

* يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

* حسب المادّة 2 من هذا الأمر تعدل وتتمم أحكام المواد 11 و13 و22 و23 و24 و25 و60 و91 و161 و162 و189 و190 و192 و193 و194 و220 ومن القانون رقم 13-105 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

* التعديل الذي جاء به الأمر رقم 23-01 على **المادّة 11** حيث أصبحت: " تشكل الوقاية وكذا مكافحة العنف وتعاطي المنشطات والممارسات المسيئة لقيم الرياضة والمنافسة الرياضية النزيهة وكل الآفات في الوسط الرياضي، عناصر أساسية للسياسة الرياضية الوطنية."

التعديل الذي جاء به الأمر رقم 23-01 على **المادّة 13**حيث أصبحت: تختلف الأنشطة البدنية والرياضية بحسب طبيعتها وكثافتها وبرامجها وأهدافها وشروط تنفيذها.

وتنظم كما يأتي: .....(بدون تغيير) .....

- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية **والرياضة في وسط التكوين والتعليم المهنيين**، .....(الباقي بدون تغيير) .....

* التعديل الذي جاء به الأمر رقم 23-01 على **المادّة 22**حيث أصبحت: تتمثل الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية والرياضة في وسط التكوين والتعليم المهنيين، في تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية وتنشيطها ضمن مؤسسات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين.

وتنظم الرياضة في الأوساط المذكورة أعلاه، وفق نظام منافسات في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية وفي وسط التكوين والتعليم المهنيين التي تسيرها، على التوالي الاتحاديات الرياضية الخاصة بها.

* التعديل الذي جاء به الأمر رقم 23-01 على **المادّة 23**حيث أصبحت: تكلف اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية واتحادية الرياضة في وسط التكوين والتعليم المهنيين على الخصوص بتنظيم البرامج الرياضية وتنشيطها وتطويرها في الأوساط المدرسية والجامعية وفي وسط التكوين والتعليم المهنيين، وتسير نظام المنافسات الخاص بها.....(الباقي بدون تغيير) .....

تحدد البرامج التقنية وبرامج عمل اتحاديات الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية والرياضة في وسط التكوين والتعليم المهنيين بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة."

* التعديل الذي جاء به الأمر رقم 23-01 على **المادّة 24**حيث أصبحت: تضم اتحاديات الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية والرياضة في وسط التكوين والتعليم المهنيين، على التوالي، الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية والجامعية وتلك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.

تنشأ وجوباً داخل المؤسسات المذكورة في **المادّة 21** أعلاه، جمعيات رياضية تتولى خصوصا تنشيط الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية والرياضة في وسط التكوين والتعليم المهنيين.....(الباقي بدون تغيير) .....

* التعديل الذي جاء به الأمر رقم 23-01 على **المادّة 60**حيث أصبحت: يلزم الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي خلال مسارهم الرياضي، بما يأتي:

- .....(بدون تغيير حتى) - تلبية كل نداء ..... وتمثيله بصورة مشرفة،

- الامتناع عن تعاطي المنشطات والالتزام والمشاركة في مكافحتها.....(الباقي بدون تغيير) .....

* التعديل الذي جاء به الأمر رقم 23-01 على **المادّة 91** حيث أصبحت: تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة. العمومية، لا سيما .....(الباقي بدون تغيير) .....

- سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوباً أحكاما تعاقب على أفعال العنف في المنشآت الرياضية والفساد، لا سيما في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية. وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، .....(الباقي بدون تغيير) .....

* التعديل الذي جاء به الأمر رقم 23-01 على **المادّة 161** حيث أصبحت: تعتبر تبعات خدمة عمومية تسجل في ميزانية الهيئة المسيرة للمنشأة الرياضية الخدمات الناجمة عن وضع المنشآت الرياضية العمومية تحت التصرف لفائدة: .....(الباقي بدون تغيير) .....

- الرياضيين التابعين للرياضة المدرسية والجامعية والرياضة في وسط التكوين والتعليم المهنيين ... (الباقي بدون تغيير) .....

* التعديل الذي جاء به الأمر رقم 23-01 على **المادّة 162** حيث أصبحت: تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تمويل أو مساهمة في تمويل الأنشطة الآتية: ..... (بدون تغيير حتى) - الرياضة الجامعية،

- الرياضة في وسط التكوين والتعليم المهنيين، .....(الباقي بدون تغيير) .....

* التعديل الذي جاء به الأمر رقم 23-01 على **المادّة 189** حيث أصبحت: يمثل تعاطي المنشطات انتهاكاً أو عدة انتهاكات القواعد مكافحة تعاطي المنشطات التي أقرتها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة قائمة المحظورات التي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة، أثناء المنافسة أو خارجها، وفق القائمة التي تنشرها وتحيتها الوكالة العالمية المكافحة المنشطات."

* التعديل الذي جاء به الأمر رقم 23-01 على **المادّة 190** حيث أصبحت: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات تكلف بتنسيق وتنفيذ إجراءات مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبتها أثناء المنافسات و / أو خارجها على الرياضيين المنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على الخصوص، بما يأتي:

- .....(بدون تغيير حتى) - ضبط برنامج وطني سنوي المراقبة تعاطي المنشطات،

- متابعة كل خرق القواعد مكافحة تعاطي المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية،

-العمل، بالتنسيق مع السلطات العمومية، من أجل إخضاع كل استفادة من أية مساعدة أو مساهمة أو إعانة عمومية لتطبيق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات بصفة آلية من طرف كل اتحادية رياضية وطنية و / أو رابطة رياضية و / أو ناد رياضي،

.....(الباقي بدون تغيير) .....

4- المحور الرابع: المرسوم التنفيذي رقم 06 - 297 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يحدد القانون الأساسي للمدربين

المحاضرة السابعة:

* يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للمدربين تطبيقا لأحكام المادّة 31 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المدربون المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه هم:

- المدرب.
- مدرب المستوى العالي. **(المادّة الأولى، م ت 06-297)**

* المدرب الرياضي هو الشخصية التربوية التي تتولى عملية تربية وتدريب اللعبين وتؤثر في مستواهم الرياضي تأثيرا مباشرا، وله دور فعال في تطوير شخصية اللاعب تطويرا شاملا متزنا، لذلك وجب أن يكون مثلا أعلى يحتذى بيه في جميع تصرفاته ومعلوماته، ويمثل المدرب الرياضي العامل لأساسي والهام في عملية التدريب. **(الشهري، الزبيدي، 2019، ص 173)**

وعليه فان مهنة التدريب الرياضي أو وظيفة لمدرب الرياضي تكتسي أهمية بالغة في الحياة الرياضية لأي رياضي سواء كان محترفا أو هاويا، وهذا لما يتمتع به المدرب الرياضي من مهام عليه القيام بها في العملية التدريبية، التي تهدف الى هدفين رئيسين عليه تنميهما في شخصية المتدرب (الرياضي) ألا وهما الجانب الجسدي (بدني، ونفسي) والجانب التربوي والأخلاقي (الروحي) في اطار التدريب الشامل والمتكامل لشخصية

الرياضي، ولما لهذا الأمر من تأثير إيجابي على الأداء المثالي وتحقيق الإنجاز الرياضي والثبات عليه، في مختلف مواقف الإنجاز سواء في التدريبات أو المنافسات. ونظرا لأهمية العملية التدريبية ومخرجاتها ونظرا أيضا لأهمية مدخلات هذه العملية، ولعل أهمها المدرب الرياضي الذي لا بد أن يتمتع بكفاءة عالية وفعالة، نتيجة لتكوينه وتعليمه العالي الذي لا بد أن يراعى فيه مختلف المقررات والمقاييس والنواد ومنها مادة التشريع والقانون الرياضي، والتي لا بد أن تحتوي على محاور تراعي الواقع المعاش وتتطلع لتحديات المستقبل التي يقبل عليها الطالب في المستقبل القريب لعل أهمها عمله في مجال التدريب الرياضي، وعلى هذا فان هذا المحور مهم جدا في تكوين وتعليم الطالب الحالي والمدرب الرياضي في المستقبل القريب، وهذا حتى يؤدي مهامه في الاطار القانوني والتنظيمي والمؤسساتي التي ينظم هذه المهنة، وعليه ومن واجبنا أن يتعلم ويدرك الطالب كل ما يتعلق بوظيفته المستقبلية من الناحية القانونية والتشريعية. حيث عليه يدرك ويعي ما يلي:

4-1- أحكام عامة متعلقة بالقانون الأساسي للمدربين:

* يقصد بالمدربين في مفهوم هذا المرسوم، كل الأشخاص المؤهلين الذين يضمنون تنشيط ممارسة اختصاص رياضي وتربية الرياضي أو مجموعة الرياضيين وتحضيرهم وتدريبهم قصد المشاركة في المنافسات الرياضية وتحقيق الأداءات الرياضية.

* يخضع المدربون أثناء ممارسة مهامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم وكذا للتنظيمات والقوانين الأساسية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية. **(المادتين 2، 3، م ت 06-297)**

4-2- الأحكام المطبقة على المدرب:

4-2-1- المهام:

* يكلف المدرب في إطار سياسة تطوير التربية البدنية والرياضة بمهمة تربية الشباب وتكوينه طبقا للمبادئ المنصوص عليها في التشريع والتنظيمات وأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

ولهذا الغرض يكلف على الخصوص بما يأتي:

- تأطير الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم أثناء المنافسات الرياضية،
- مرافقة الرياضي أو مجموعة الرياضيين أثناء تنقلاتهم بمناسبة التربصات والمنافسات،
- ضمان تحضير الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم وتكوينهم وتربيتهم،

- تطبيق معايير اختيار المواهب الرياضية الشابة، وانتقائها وتوجيهها،
- اقتراح السياسة الرياضية واستراتيجية تطوير النادي أو الهيكل الرياضي مع رئيس النادي أو الهيكل الرياضي والمدير التقني وتحديدها.
- المشاركة في تكوين مستخدمي التأطير الرياضي،
- اقتراح كل المكافآت أو العقوبات الخاصة بالرياضيين التي يراها مبررة على الهيئة المديرة للنادي أو الهيكل الرياضي،
- إبداء رأيه بشأن كل توظيف أو تحويل للرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم،
- اقتراح كل إعانة ومساعدة للرياضي لتحضيره في الخارج.
- يضمن المدرب التكفل بالتدريب الرياضي المكيف مع مختلف أصناف السن، لا سيما تحضير المواهب الرياضية الشابة وتكوينها وتدريب رياضيي المستوى الوطني والدولي.

* المدرب هو المسؤول على الصعيد التقني عن الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يؤطرهم.

ويقدم للرئيس والمدير التقني للهيكل الرياضي عرض حال عن وضعية الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم.

ويمارس سلطته على الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يؤطرهم.

ويجب عليه السهر على حسن سلوك الرياضيين في الميدان وخارجه أثناء التدريبات والمنافسات الرياضية. **(المادتين 4، 5، م ت 06-297)**

4-2-2- الحقوق والواجبات:

* يستفيد المدرب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما مما يأتي:

- حماية طبية رياضية،

- تأمينات يكتتبها النادي أو الهيكل الرياضي الجمعوي المستخدم، تغطي المخاطر التي يتعرض لها قبل المنافسات الرياضية والتدريبات وأثناءها وبعدها،
- حماية ضد أي اعتداء محتمل له علاقة بمهامه قبل التدريبات والمنافسات الرياضية وأثناءها وبعدها. ولهذا الغرض، ودون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يكون كل ناد أو هيكل جمعوي

رياضي مسؤولا عن حماية المدرب من أعمال المسيرين والرياضيين والمتفرجين ويجب عليه اتخاذ التدابير الضرورية لضمان النظام المحكم واحترام المدرب قبل اللقاء أو المنافسة وأثناءها وبعدها،

- مكافئات أو أوسمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وللتنظيمات والقوانين الأساسية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية وهياكلها،
- عمليات التكوين المستمر وتجديد المعارف وتحسين المستوى على عاتقه أو على عاتق النادي أو الهيكل الرياضي الجمعوي المستخدم،
- أجرة وتعويضات يدفعها النادي أو الهيكل الجمعوي الرياضي المعني،
- غيابات خاصة مدفوعة الأجر.

* يخضع المدرب للالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المادّة 32 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة يتعين عليه ما يأتي:

- ضمان تحضير وتدريب ملائم ومستمر للرياضي أو مجموعة الرياضيين قصد المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية،
- إعداد الوثائق التقنية والبيداغوجية التي تمكن من تحضير وتقييم ومراقبة الرياضي أو مجموعة الرياضيين وتحيينها،
- العمل على تحسين الأداءات لرياضييه،
- العمل في إطار الأهداف التي يحددها النادي والرابطة والاتحادية الرياضية،
- مراعاة التشريع والتنظيم والتنظيمات الرياضية المعمول بها،
- متابعة التكوين وتربصات تجديد المعارف وتحسين المستوى المنظمة من مختلف الهياكل المعنية،
- انتهاج سيرة رياضية والتحلي بسلوك ومظهر مثاليين ويجب عليه المواظبة في أداء مهمته،
- الالتزام باحترام قواعد الأدبيات والأخلاقيات والروح الرياضية التي تحكم المهنة،
- التحلي بالإخلاص والالتزام والوفاء تجاه ناديه أو هيكله الرياضي الجمعوي،
- مراعاة التزامات التحفظ التي يخضع لها،

- العمل ضمن روح الإنصاف والتضامن،
- الاستجابة لكل دعوة لتأطير منتخب وطني والتمسك بالدفاع عن البلاد وتمثيلها بصورة مشرفة،
- العنف. المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات ومكافحة العنف،
- يجب على المدرب أن يكون قد خضع لتكوين ملائم يتكفل بالجوانب النظرية والتطبيقية والتقنية المتعلقة بالتدريب الرياضي.
- ويتعين على المدرب أن يراعي الالتزامات المذكورة أعلاه بدقة وكذا الأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المقررة في هذا المجال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. **(المادتين 6، 7، م ت 06-297)**

4-2-3- التصنيف والمهام:

* يصنف المدرب في إحدى الفئات الآتية:

- مدرب النادي،
- مدرب وطني،
- مدرب وطني مساعد.

يمكن أن يكلف المدرب زيادة على ذلك في إطار برامج انتقاء المواهب الرياضية وتكوينها بضمان وظائف منتخب الولاية أو منتخب جهوي.

يعين الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية منتخب الولاية والمنتخب الجهوي من بين مدربي نادي المستوى الأول المنصوص عليه في المادّة 10 أدناه.

* يمارس مدرب النادي مهامه تحت سلطة المدير التقني للنادي.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي:

- اقتراح أهداف الأداء الرياضي وتحديدها مع رئيس النادي والمدير التقني وكذا الوسائل والتنظيم المطلوب توفرها لتجسيدها،
- ضمان تحضير الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم وتكوينهم وإدارتهم،

- إدارة التدريبات في تخصصه،
- القيام بانتقاء المواهب الرياضية الشابة وتكوينها،
- إعداد برنامج التحضير والمنافسات في التخصص والفئة المكلف بها بالنظر للأهداف المحددة له وتطبيقه،
- المساهمة في تصور المخطط الوطني لتطوير تخصصه مع الهياكل المعنية.

* يصنف مدرب النادي حسب مستوى التأهيل والمنافسة كما يأتي:

- **مدرب المستوى الأول:** يضم المدربين والمدربين المساعدين ومدربي مراكز التكوين ومدربي فئات (أواسط - أشبال – أصاغر) النوادي المحترفة وكذا مدربي النوادي الرياضية شبه المحترفة والنوادي الرياضية للهواة للقسمين الأول والثاني (فئات الأشبال والأصاغر).

- **مدرب المستوى الثاني:** يضم مدربي النوادي شبه المحترفة ونوادي الهواة للقسمين الأول والثاني فئات أكابر وأواسط.

- **مدرب المستوى الثالث:** يضم مدربي نوادي الهواة القسم الثالث والقسم الجهوي كل الفئات.

- **مدرب المستوى الرابع:** يضم مدربي نوادي الهواة الولائية (كل الفئات).

* يمكن أن يكلف مدرب النادي بعد التكوين بمهام مدرب حارس المرمى ومحضر بدني.

* يكلف المدرب الوطني، تحت سلطة المدير التقني الوطني للاتحادية، بالمشاركة في برنامج تحضير النخبة الوطنية في اختصاص وفي فئة محددتين وفي وضعه حيز التنفيذ.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- المشاركة في تحديد معايير انتقاء الفرق الوطنية،
- اختيار تشكيلة المنتخب الوطني وضبطها،
- المشاركة في تصور المخطط الوطني لتطوير اختصاصه وتحقيقه بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- إدارة تدريبات الفرق الوطنية،
- إعداد برامج استرجاع قوة الفرق الوطنية ورياضيي النخبة والمستوى العالي وإدارتها،

- مرافقة النخبة الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية الوطنية والدولية ومساعدتها وإدارتها،
- المشاركة، ضمن اختصاصه، في تنسيق نشاطات مدربي المنتخبات الولائية والجهوية ونوادي النخبة،
- المشاركة في تقييم مستوى تحقيق مخطط تحضير النخبة الرياضية الوطنية قصد تحديد التدابير التصحيحية الضرورية.

* يمكن أن يساعد المدرب الوطني مدرب أو عدة مدربين وطنيين مساعدين تحدد مهامهم الاتحادية الرياضية الوطنية تبعا لخصوصيات كل اختصاص رياضي.

* يصنف المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد كما يأتي:

فئة 1: تضم المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد للفريق الوطني أ،

فئة ب: تضم المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد للمنتخب الوطني إناث أو أمال،

فئة ج: تضم المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد للمنتخبات الوطنية لفئتي الأواسط والأشبال.

* يستفيد المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد نفس المزايا المعترف بها الرياضيين هم في إطار تطبيق المادّة 34 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

ويستفيدان بهذه الصفة من تعويضات النتائج مثل الرياضيين الذين يؤطرانهم وهذا طبقا للملحق 2 المرفق بهذا المرسوم.

تتكفل ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة بتعويض النتيجة المذكورة في هذه المادّة. **(المواد 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، م ت 06-297)**

4-2-4- شروط ممارسة وظيفة المدرب:

* لا يمكن أيا كان أن يمارس وظائف مدرب إذا لم يثبت ما يأتي:

- دبلوم أو شهادة مسلمة و / أو معترف بمعادلتها من الهياكل المؤهلة لهذا الغرض،

- شهادة تأهيل ممارسة التدريب يسلمها الوزير المكلف بالرياضة بالنسبة للمدربين الوطنيين والمدربين الوطنيين المساعدين والاتحادية الرياضية الوطنية بالنسبة لمدربي النوادي على أساس قائمة تأهيل يضبطها الوزير المكلف بالرياضة.

- تخضع قائمة المترشحين الذين تم قبولهم من الاتحادية من بين أولئك الذين وردت أسماؤهم في قائمة التأهيل المذكورة أعلاه لموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

- إجازة الممارسة تسلمها الاتحادية أو رابطاتها تكون مدة صلاحيتها سنتين (2).

يجب على المدرب زيادة على ذلك:

- أن يكون ذا خلق حسن،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
- ألا يكون محل عقوبة رياضية جسيمة أو عقوبة مشينة.

* للحصول على إجازة الممارسة لدى الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة الرياضية المعنيتين، يجب على المدرب الاستجابة للشروط الآتية:

- أن يكون حائزا على دبلوم أو شهادة تأهيل معترف بها أو شهادة معادلة لها،
- أن يلتزم بتقديم مخططه الأسبوعي للتدريبات وتقارير نشاطاته في الآجال المحددة،
- ألا يكون محل عقوبة رياضية جسيمة قررها هيكل مختص.
- يجب على المدرب عند نهاية عقده أن يلتزم لمدة سنتين (2) على الأقل مع نفس النادي. **(المادتين 16، 18، م ت 06-297)**

4-2-5- علاقة العمل

* يرخص للمدرب الذي يستوفي الشروط المذكورة في المواد 10 و14 و16 و17 و18 من هذا المرسوم التعاقد مع ناد معتمد ومنضم إلى الاتحادية أو الرابطة المعنية.

يكون عقد العمل محدود المدة ويتم تنفيذه طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

يجب أن يودع النادي العقد مصادقا عليه من الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة الوطنية ومسجلا من الهيكل المعني.

يمكن الاتحادية أن تفوض المصادقة المذكورة أعلاه للرابطة الرياضية.

* يجب أن يتضمن عقد العمل، تحت طائلة البطلان، ما يأتي:

- الموضوع والأهداف والنتائج المنتظرة،
- حقوق المدرب وواجباته،
- مدة العقد وسببه،
- تعديل مواقيت العمل وتوزيعها وكذا العطل،
- الأحكام المالية المتعلقة بالأجرة والمنح والتعويضات والمكافآت،
- كيفيات مراجعة العقد أو فسخه،
- بدء سريان العقد وانقضائه.

* يجب أن يترتب على كل تعديل للعقد إعداد ملحق يعرض في أجل خمسة عشر (15) يوما الإجراءات المصادقة والتسجيل المذكورة في المادّة 22 أعلاه.

تعد العقود غير المصادق عليها من الاتحادية عديمة الأثر دون الإخلال بتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

* يجب على المدرب أن يقدم للنادي أو لهيكله الرياضي الجمعوي برنامجه التقديري الأسبوعي للتدريب فيما يخص الموسم وتقريرا عن نشاطه على التوالي، في بداية ونهاية كل موسم رياضي.

يكون المدرب مسؤولا عن نشاطاته الرياضية أمام رئيس النادي أو الهيكل الرياضي الجمعوي.

* يجب على المدرب الذي يتخلى أثناء الموسم طواعية عن النادي الذي تعاقد معه، أن يرسل لهذا النادي في الثمانية وأربعين (48) ساعة من انتهاء مهامه استقالته ويجب عليه بالتوازي إعلام الاتحادية أو الرابطة المختصة بذلك.

وتوقف صلاحية إجازة الممارسة التي يحوزها لفائدة هذا النادي فورا بمجرد استلام هذه الاستقالة.

ولا يمكن أن تسلم له إجازة الممارسة إلا بعد فترة سنتين (2) ابتداء من تاريخ التوقيف.

* يجب على كل ناد أو هيكل جمعوي رياضي احترام شروط الأجرة المحددة في عقد العمل.

يجب على النوادي أو الهياكل الرياضية الجمعوية دفع أجور المدربين في أجل أقصاه آخر يوم من كل شهر.

يجب أن يقدم كل احتجاج يتعلق بالأجور والتعويضات أو المنح المستحقة للمدرب من هذا الأخير في الآجال المنصوص عليها في العقد.

* يتعين على كل ناد أو هيكل رياضي جمعوي يستخدم مدربا لقاء أجرة أن يستوفي التزامات المستخدم بالنظر للتشريع المعمول به في مجال الضمان الاجتماعي والأعباء الجبائية لاسيما الانضمام إلى صناديق التأمين والتقاعد.

يستفيد المدرب الخدمات والتعويضات في مجال التأمينات الاجتماعية والتقاعد وحوادث العمل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. **(المواد 22، 23، 24، 25، 27، 28، 29، م ت 06-297)**

4-2-6- الأحكام التأديبية المطبقة على المدرب:

* يمكن الاتحادية، بناء على اقتراح من الرابطة وبعد استشارة النادي المعني، أن توقف آثار عقد المدرب بسبب سلوكه غير اللائق أو المخالف للأخلاق أو بسبب عقوبة جزائية أو تأديبية مقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

* يتعرض المدرب الذي لم يحصل خلال فترة ثلاث (3) سنوات على عقد عمل مسجل بصفة قانونية مع ناد جزائري أو أجنبي أو في غياب ذلك لم يدرج في إطار التربصات المنظمة رسميا من طرف الاتحادية والرابطة أو مؤسسة التكوين، لتوقيف إجازة الممارسة.

ويجب عليه قبل التوقيع على عقد جديد، متابعة تربص تجديد المعارف على عاتقه تعتمده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية للحصول على إجازة جديدة للممارسة.

* يتعرض المدرب الذي يتعاقد مع ناديين أو أكثر في نفس الوقت لعقوبة تأديبية للتوقيف لمدة سنتين (2) يقررها الوزير المكلف بالرياضة أو الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

في حالة فسخ العقد مع نفس النادي خلال الفترة المذكورة في المادّة 18 أعلاه، تسحب إجازة الممارسة من المدرب. **(المواد 34، 35، 36، م ت 06-297)**

المحاضرة الثامنة:

4-3- الأحكام المطبقة على مدرب المستوى العالي:

4-3-1- مهام مدرب المستوى العالي:

* يكلف مدرب المستوى العالي، زيادة على مهام المدرب بتحضير الرياضي أو مجموعة رياضيي النخبة والمستوى العالي وتدريبهم.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد برامج تحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي وتطبيقها.

- إدارة تربصات تحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي.

- مرافقة رياضيي النخبة والمستوى العالي في مختلف المنافسات الوطنية والدولية ومساعدتهم. **(المادة 38، م ت 06-297)**

4-3-2- حقوق والتزامات مدرب المستوى العالي:

* زيادة على الحقوق المرتبطة بصفة المدرب يستفيد مدرب المستوى العالي مما يأتي:

- الإبقاء على حقوقه ومزاياه والترقية المرتبطة بسلكه الأصلي وبنشاطه المهني خلال مساره الرياضي طبقا للتنظيم المعمول به،
- تعديلا في مواقيت عمله وفترات غياب خاصة مدفوعة الأجر من المستخدم،
- تأمينا يغطي الأخطار التي يتعرض لها قبل وأثناء المنافسات والتدريبات والنشاطات التي يؤطرها،
- حماية ومتابعة طبية رياضية مكيفة،
- أجرة في شكل تعويض شهري طبقا للملحق 3 المرفق بهذا المرسوم،
- تعويضا للنتائج طبقا للملحق 2 المرفق بهذا المرسوم،
- تدابير استثنائية لالتحاقه وترقيته وإدماجه في الأسلاك التي يسيرها الوزير المكلف بالرياضة،
- انتدابا مع الإبقاء على أجرته عند ما يمارس نشاطا مهنيا،
- أعمال تكوين مستمر وتجديد للمعارف وتحسين للمستوى على عاتق الهيئة المستخدمة.

* يخضع مدرب المستوى العالي للالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المادّة 32 من القانون رقم 1004 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، يتعين عليه على الخصوص ما يأتي:

- ضمان تحضير وتدريب ملائمين لرياضيي النخبة والمستوى العالي،
- العمل على تحسين وتحقيق الأداءات القصوى لرياضيي النخبة والمستوى العالي،
- المشاركة في كل المنافسات الدولية المسطرة في برنامج الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية. **(المادة 39، 40، م ت 06-297)**

4-3-3- تصنيف مدرب المستوى العالي:

* يصنف مدرب المستوى العالي الذي يؤطر رياضيين حققوا أداءات رياضية أثناء المنافسات ذات المستوى الدولي أو العالمي في إحدى الفئتين المنقسمتين إلى مستويات كما يأتي:

الفئة 1: تضم مدربي المستوى العالي المصنفين

كما يأتي:

المستوى الأول: يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في البطولات أو كأس العالم أ في اختصاص رياضي أولمبي،
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في الألعاب الأولمبية،
- رقم قياسي عالمي فردي في اختصاص رياضي أولمبي.
- الرتبة الأولى فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي.

المستوى الثاني: يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في بطولات أو كأس العالم 1 في اختصاص أولمبي،

- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) خلال الألعاب الأولمبية،

- الرتبة الثانية أو الثالثة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي،

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات أواسط وآمال في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.

المستوى الثالث: يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة المعاقين (بطولات العالم والألعاب العالمية والألعاب شبه الأولمبية).
- المرتبة الرابعة إلى العاشرة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية وفي الألعاب الأولمبية،
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط والآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي،
- مجموعات الرياضيين المؤهلين للدور الثاني خلال المنافسات العالمية الرسمية والألعاب الأولمبية في رياضة جماعية،
- الرتبة الرابعة إلى العاشرة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي،
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) في بطولات أو كأس العالم ب في اختصاص رياضي أولمبي
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط والآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.

الفئة ب: تضم مدربي المستوى العالي المصنفين كما يأتي:

المستوى الأول: يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية:

الرتبة الحادية عشر إلى الخامسة عشر فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي،

المرتبة الثانية إلى الثالثة حسب الفرق رياضة فردية في بطولات أو كأس العالم ب في اختصاص رياضي أولمبي،

المرتبة الرابعة إلى السادسة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط والآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي،

المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/ أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط والألعاب الإفريقية والبطولات الإفريقية في اختصاص رياضي أولمبي.

المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية الرياضة المعاقين (بطولات العالم والألعاب العالمية والألعاب شبه الأولمبية).

المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق رياضة جماعية في الألعاب الجامعية وبطولات العالم المدرسية،

المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية في اختصاص غير أولمبي تنظمها اتحادية دولية معترف بها من اللجنة الدولية الأولمبية.

المستوى الثاني: يضم المدربين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- الرتبة السادسة عشر إلى العشرين فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي،
- المرتبة الرابعة إلى الثامنة حسب الفرق (رياضة فردية) في بطولات أو كأس العالم ب في اختصاص رياضي أولمبي،
- المرتبة السابعة إلى الثامنة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط والآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي،
- المرتبة الثانية إلى الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/ أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط والألعاب الإفريقية والبطولات الإفريقية في اختصاص رياضي أولمبي،
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي مثل الألعاب العربية والبطولات العربية للأمم،
- المرتبة الثانية إلى الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في الألعاب الجامعية وبطولات العالم المدرسية،

- المرتبة الثانية إلى الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية في اختصاص غير أولمبي تنظمها اتحادية دولية معترف بها من اللجنة الدولية الأولمبية،
- المرتبة الأولى في المنافسات الرسمية ذات الطابع القاري مثل بطولات إفريقيا للأندية في اختصاص رياضي أولمبي،

* يمكن أن يصنف المدربون المذكورون أعلاه والذين حققوا نتائج خلال المنافسات ذات الطابع الجهوي و/أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط وبطولات وكأس إفريقيا للأمم بمقرر من الوزير المكلف بالرياضة في الفئة أ المستوى الثالث اعتباراً للمنافسة وأهمية الآداء المحقق وصدى الاختصاص الرياضي على المستوى الوطني والدولي.

* تكرس صفة مدرب المستوى العالي بمقرر يتخذه الوزير المكلف بالرياضة على أساس قائمة يضبطها سنويا بناء على اقتراح من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

ويتم تحيينها سنويا حسب الأشكال نفسها. **(المواد 41، 42، 43، م ت 06-297)**

4-3-4- شروط ممارسة وظيفة مدرب المستوى العالي:

* لا يمكن أيا كان أن يمارس وظيفة مدرب المستوى العالي ما لم يكن حاصلا على:

- شهادة الدراسات العليا في علوم وتكنولوجيات الرياضة أو تقني سام في علوم وتكنولوجيات الرياضة أو مربي رياضي من الدرجة الثالثة،
- إجازة الممارسة تسلمها الاتحادية. **(المادّة 44، م ت 06-297)**

5-3-4- توقيف صفة مدرب المستوى العالي وسحبها:

* يمكن توقيف صفة مدرب المستوى العالي مؤقتا أو سحبها نهائيا.

* يتم توقيف صفة مدرب المستوى العالي مؤقتا بالخصوص في حالة:

- عدم تحقيق الأهداف المسطرة لكل مدرب من مدربي المستوى العالي المقررة في برنامج نشاطات. الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية المعتمدة قانونا من الوزير المكلف بالرياضة،
- نقص في النتائج التقنية الملاحظة بصفة صريحة،

- المانع الذي يحول دون مواصلة المدرب نشاطه الرياضي لمدة تقل عن اثني عشر (12) شهرا.

يجب أن تكون الحالات المرتبطة بالحوادث والأمراض محل خبرة تعدها الهياكل المختصة في ميدان طب الرياضة ويجب إخضاعها لرأي الوزير المكلف بالرياضة.

* يحدد الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقديم تقرير مفصل من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية أو تقرير من المصالح التابعة للوزير المكلف بالرياضة مدة التوقيف المؤقت لصفة مدرب المستوى العالي.

* يتم سحب صفة مدرب المستوى العالي نهائيا بالخصوص في حالة:

- النقص المستمر في تحقيق النتائج التقنية خلال فترة تفوق اثنى عشر (12) شهرا،
- الأمراض أو الحوادث التي تكون درجة خطورتها مبررة طبيا من الهياكل المختصة في ميدان طب الرياضة،
- الوقف الإرادي للنشاطات المرتبطة بصفة مدرب المستوى العالي،
- اللجوء إلى استعمال المواد والمنتوجات الصيدلانية أو أي إجراءات أخرى محظورة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال،
- الخطأ الجسيم الذي يؤدي إلى عقوبة مقررة حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها.

* يقرر الوزير المكلف بالرياضة التوقيف المؤقت أو السحب النهائي لصفة مدرب المستوى العالي بموجب مقرر بناء على تقرير من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية. **(المواد 48، 49، 50، 51، 52، م ت 06-297)**

5- المحور الخامس: المرسوم التنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي:

المحاضرة التاسعة:

* جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام المواد 87 و88 و94 و133 من القانون رقم 0513 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها، يحدد هذا المرسوم كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

1-5- أحكام عامة متعلقة بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها:

* الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها وتنسق أنشطتها وتراقبها.

وتسير بموجب أحكام القانون رقم 12-106 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات وأحكام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا أحكام هذا المرسوم وأحكام قانونها الأساسي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

* طبقا لأحكام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، تعد الاتحادية الرياضية الوطنية وتسير المنظومات التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها بكل استقلالية.

* تكون الاتحادية الرياضية الوطنية، حسب طبيعة أنشطتها، إما متعددة الرياضات أو متخصصة.

تستعمل الاتحادية الرياضية المتعددة الرياضات وتنظم في قطاع أنشطة معين اختصاصين (2) أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة.

تسير الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة اختصاصا رياضيا أو عدة اختصاصات رياضية مماثلة أو متقاربة أو مشتركة التي تمارس عليه أو عليها سلطتها.

* تكون الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة مفوضة عندما تمارس بموجب تفويض من الوزير المكلف بالرياضة، مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادتين 91 و92 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

* يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بقرار من الوزير المكلف بالرياضة

* تؤسس الاتحادية الرياضية الوطنية، طبقا لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام

1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، على أساس معايير تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالداخلية، تأخذ بعين الاعتبار عدد الرابطات والنوادي الرياضية وحاملي الإجازات لا يمكن أن تؤسس وتعتمد على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية واحدة لكل اختصاص رياضي أو قطاع أنشطة.

* تسير الاتحادية الرياضية الوطنية أنشطتها بكل استقلالية وتضمن مهمة الخدمة العمومية في اختصاص رياضي أو عدة اختصاصات رياضية المكلفة بها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. والمهام التي تسند إليها من الوزير المكلف بالرياضة في إطار السياسة الوطنية للرياضة والتنظيمات التي تحددها الاتحادية الدولية التي تنتمي إليها.

* تساهم الاتحادية الرياضية الوطنية من خلال أنشطتها وبرامجها في ترقية وتحسين اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية وتربية الشباب وحماية أخلاقيات وأدبيات الرياضة والروح الرياضية والحكم الراشد وتدعيم التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني.

* يمكن الاتحادية الرياضية الوطنية أن تفوض تحت مسؤوليتها، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، صلاحية واحدة أو أكثر من صلاحياتها إلى الرابطات الرياضية المنضمة إليها. وفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي وأنظمتها العامة.

* تخضع العلاقات بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن احترام الأنظمة الوطنية والدولية، لا سيما منها الميثاق الأولمبي وتسير هذه العلاقات وفق مبادئ الحكم الراشد وتكون مشفوعة بما يأتي:

- اتفاقية الأهداف المتعددة السنوات التطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية،
- عقد برنامج سنوي لتمويل أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية،
- دفتر أعباء يحدد على الخصوص الشروط والالتزامات الواجب احترامها والعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي حددها الوزير المكلف بالرياضة والمقيدة في مخططات وبرامج أعمال وتقديرات ميزانية الاتحاديات الرياضية الوطنية المصادق عليها من طرف جمعياتها العامة.

يحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة الوزير المكلف بالرياضة. **(المواد 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، م ت 14-330)**

5-2- كيفيات التنظيم والسير:

* تضم الاتحادية الرياضية الوطنية، الأجهزة الآتية:

- الجمعية العامة،

- الرئيس،
- المكتب الاتحادي،
- اللجنة التقنية،

تحدد الهياكل الأخرى للاتحادية، عند الاقتضاء، عن طريق قانونها الأساسي.

* دون الإخلال بأحكام القوانين الأساسية المطبقة على الاتحادية الرياضية الوطنية، يجب على أعضاء الجمعية العامة:

- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية،
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،
- ألا يكونوا قد تعرضوا إلى عقوبة رياضية جسيمة كما هو منصوص عليها في القوانين الأساسية والأنظمة الخاصة بالاتحادية و/ أو إجراء تأديبي متخذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- ألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة مشينة،
- أن يستوفوا اشتراكاتهم تجاه الاتحادية،
- أن يلتزموا بالامتثال للقانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،
- ألا يكونوا قد جمعوا أكثر من ثلاثة (3) غيابات في دورات الجمعية العامة،

* يجب على أعضاء الجمعية العامة لاكتساب قابلية الانتخاب استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

* تحدد عهدة الرئيس والأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي بأربع (4) سنوات، ويمكن أن تكون قابلة للتجديد.

تنتهي مدة العهدة الانتخابية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تجرى خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الاختصاص الرياضي كما هو محدد في القانون الأساسي للاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

* يحدد تنظيم الاتحادية الرياضية الوطنية ومهامها وسيرها في القانون الأساسي النموذجي الملحق بهذا المرسوم.

يوضح تنظيم أجهزة الاتحادية الرياضية الوطنية ومهامها وتشكيلتها وسيرها، وكذا كيفيات الانتخاب المرتبطة بها في قانونها الأساسي. **(المواد 12، 13، 14، 17، 23، م ت 14-330)**

5-3- أحكام مالية:

* تتكون موارد الاتحادية الرياضية الوطنية مما يأتي:

- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين فيها،
- إعانات الدولة والجماعات المحلية،
- مساهمات الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية،
- حقوق الانضمام والالتزام للهياكل الرياضية المنضمّة،
- قسط من ناتج الأرباح المتأتية من أعمال الرعاية والإشهار والدعم وتسويق العروض الرياضية والمنافسات. **(المادة 24، م ت 14-330)**

5-4- المساعدات والمر اقبة:

* يمكن أن تستفيد الاتحادية الرياضية الوطنية، حسب الأشكال التعاقدية المنصوص عليها في المادّة 11 من هذا المرسوم التنفيذي، من مساعدات الدولة والجماعات المحلية.

* يزود الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية، عند الحاجة، بمستخدمين و / أو بمصالح تقنية وإدارية ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

* يجب أن يخصص مبلغ نسبته 20 %، على الأقل، من كل إعانة تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى إلى الاتحادية الرياضية الوطنية لتكوين المواهب الرياضية الشابة.

* يبرر لدى الوزير المكلف بالرياضة، كل سنة استعمال الإعانات الممنوحة إلى الاتحادية الرياضية الوطنية خلال السنة المالية المنتهية.

* يمكن أن يتخذ الوزير المكلف بالرياضة كل التدابير التي من شأنها مراقبة الاتحادية الرياضية الوطنية بما فيها تعيين خبير مالي يكلف بالتدقيق المحاسبي والمالي للاتحادية التي تتأتى مواردها في الغالب من الصناديق العمومية و / أو هيئات ومؤسسات عمومية. **(المواد 28، 29، 32، 37، 39، م ت 14-330)**

5-5- شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية:

* يمكن أن يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من اللجنة الخاصة المذكورة في المادّة 49 أدناه.

* يعترف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية على أساس المعايير الآتية، على الخصوص:

- طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية،
- السمعة الوطنية والدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة،
- كثافة الأنشطة،
- النتائج الرياضية المتحصل عليها،
- حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها،
- مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني،
- الأثر الاجتماعي والثقافي.

* يمكن سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام في الحالات المنصوص عليها في المادّة 50 أدناه.

يترتب على سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام توقيف أو حذف كل المساعدات والإعانات للاتحادية إلى حين رفع المكتب والجمعية العامة للاتحادية للتحفظات التي أدت إلى هذا السحب.

* يمكن أن يسحب التفويض من قبل الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقرير من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالرياضة في حالة:

- عدم مطابقة القوانين الأساسية وأنشطة الاتحادية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- النطق بالتدابير التأديبية، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادتين 217 و218 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه،
- خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- المساس بالنظام العام أو الآداب العامة،
- خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها و/ أو تعيق أنشطتها،
- عدم احترام بنود العقود المتفق عليها، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادّة 11 أعلاه،
- عدم احترام برامج وأهداف السياسة الوطنية للرياضة، لا سيما في مجال تطوير الاختصاص الرياضي،
- اختلالات ونقائص مؤكدة وضارة لتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية،
- ارتكاب مخالفات من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية، المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه،
- عدم تطبيق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات،
- عدم احترام الإطار الذي تندرج فيه العلاقات بين الوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية.

* توقف المساعدات والمساهمات والإعانات العمومية في حالة سحب التفويض بمهمة الخدمة العمومية إلى غاية رفع المكتب والجمعية العامة للاتحادية التحفظات التي أدت إلى هذا السحب.

* دون الإخلال بأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يخضع كل حل للاتحادية الرياضية الوطنية للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

لا يمكن الجمعية العامة اتخاذ قرار حل الاتحادية الرياضية الوطنية إلا بالحضور الفعلي لثلاثة أرباع (3/4) أعضاء تشكيلتها الكاملة.

* تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام. **(المواد 42، 43، 45، 50، 51، 52، 55، م ت 14-330)**

المحاضرة العاشرة:

5-6- القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية:

5-6-1- أحكام عامة متعلقة بالقانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية:

* الجمعية المسماة "الاتحادية ".....المؤسسة قانونا والمسجلة بتاريخ.....تحت رقم .....جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون رقم 12-106 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي وأحكام هذا القانون الأساسي.

يوجد مقرها الاجتماعي بـ.....

يمكن أن تكون مفوضة أو معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. **(المادة الأولى، القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-330)**

* تحديد أهداف الاتحادية الرياضية في المادة الثانية 2 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية.

* تتشكل الاتحادية من الرابطات والنوادي الرياضية المؤسسة قانونا والمنضمة إليها طبقا لأحكام القانون رقم 12-0 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكورين أعلاه.

وتضم أيضا أعضاء مانحين وأعضاء شرفيين وكذلك شخصيات تصادق على قائمتهم الجمعية العامة بناء على اقتراح من المكتب الاتحادي.

* تضم الاتحادية الأجهزة الآتية:

- الجمعية العامة،
- الرئيس،

- المكتب الاتحادي،
- اللجنة التقنية. **(المواد 2، 3، 4، القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-330)**

5-6-2- المهام الرقابية للاتحادية الرياضية الوطنية:

* تمارس الاتحادية للقيام بمهامها سلطتها على:

- الرابطة الوطنية، عند الاقتضاء،
- الرابطات الرياضية،
- النوادي الرياضية المنضمة إليها.

وبهذه الصفة، يتعين على النوادي والرابطات الرياضية القيام بما يأتي:

- الخضوع إلى أنظمة المراقبة والمنافسة التي تعدها الاتحادية،
- احترام الأنظمة العامة للاتحادية،
- إخضاع التنظيم أو المشاركة في المنافسة إلى ترخيص من الاتحادية،
- اعتماد تنظيم بمصالح إدارية وتقنية بالاستناد إلى تنظيم الاتحادية.

* تضع الاتحادية لتسيير بطولات الأقسام العليا والأنشطة والممارسات الرياضية الاحترافية رابطة وطنية.

تحدد العلاقات بين الرابطة الوطنية والاتحادية عن طريق اتفاقية، وتخص الميدانين التقني والمالي.

* تضع الاتحادية مديرية للمراقبة والتسيير المالي، قصد التسيير والمراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها.

* تحدد مهام وتنظيم والاختصاصات الإقليمية للرابطات الرياضية المنضمة إليها أو التي تحدثها الاتحادية في قوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد الاتحادية القانون الأساسي للرياضيين طبقا الأحكام المادّة 58 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه. **(المواد 45، 46، 47، 48، القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-330)**

5-6-3- الأحكام التأديبية للاتحادية الرياضية الوطنية:

* تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية سلطتها التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

* زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يقترفها الرياضيون أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير الرياضي، على الخصوص فيما يأتي:

- أعمال العنف البدنية أو اللفظية،
- عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها،
- المخالفات المذكورة في المواد 223 إلى 225 و227 و228 و232 إلى 245 و247 إلى 249 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه،
- عدم تلبية طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني،
- أعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة،
- المساس باستقرار الاتحادية الرياضية،
- التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية وأنظمة الاتحادية،
- عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط،
- عدم تسديد الاشتراكات،
- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات. **(المادتين 49، 50، القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-330)**

5-6-4- أحكام مالية للاتحادية الرياضية الوطنية:

* تتشكل موارد الاتحادية مما يأتي:

- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين،
- حقوق انضمام والتزام الهياكل الرياضية المنضمة،
- إعانات الدولة والجماعات المحلية.

- مساهمات الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية،
- قسط من ناتج الأرباح الناجمة عن المنافسات،
- المداخيل المرتبطة بأنشطة وأداء خدمات الاتحادية، لا سيما المتعلقة منها بعمليات الرعاية والإشهار والدعم وتسويق العروض الرياضية والمنافسات أو التربصات،
- الأرباح المتأتية من الحقوق على العروض والمنافسات الرياضية،
- الأرباح المتأتية عن عقود التجهيز ورعاية وتسويق وصورة الرياضيين والفرق الوطنية،
- ناتج مبيعات المنشورات والأشياء المختلفة التي تتناول الفرع الرياضي،
- المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص خاضع إلى القانون العام أو الخاص،
- القسط المحتمل الذي تدفعه الهيئات الرياضية الدولية،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط الاتحادية أو الموضوعة تحت تصرفها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. **(المادة 54، القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-330)**

5-6-5- أحكام ختامية متعلقة بالاتحادية الرياضية الوطنية:

* حسب المادّة 59: تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائها الحاضرين على الأقل والمجتمعة في دورة غير عادية كل تعديل لهذا القانون الأساسي الذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عليه.

* حسب المادّة 60: تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الحاضرين من الجمعية العامة والمجتمعين في دورة غير عادية، الحل الإرادي للاتحادية والذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عليه.

تؤول الأموال المنقولة والعقارية للاتحادية في هذه الحالة إلى.....[1]

حرر بالجزائر في

[1] - ذكر القواعد التي تؤول على أساسها الأموال مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

إمضاء الرئيس

5-7- أهم الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 21-267 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1442 المو افق 15 يونيو سنة 2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 المو افق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

* يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي. **(المادّة الأولى، م ت 21-267)**

المادّة 2: تعدل أحكام المادّة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 17: تحدد عهدة الرئيس والأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

لا يمكن الرئيس ممارسة أكثر من عهدتين (2) متتاليتين أو منفصلتين.

ولا يمكن الأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي ممارسة أكثر من عهدتين (2) متتاليتين، غير أنه، يمكنهم الترشح لعهدة جديدة في المكتب الاتحادي وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بعد انقضاء عهدة أولمبية. أما باقي المادة بدون تغيير.

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المواد 5 و8 و15 و16 و19 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-330، .....

المادّة 16: يمثل الرئيس الاتحادية أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية وكذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية والدولية، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

.....(بدون تغيير حتى) يؤهل رئيس الاتحادية دون سواه لمراسلة الهيئات الرياضية الدولية والاتحاديات الرياضية الأجنبية.

في حالة عدم احترام الرئيس التزاماته، ولاسيما منها تلك المتعلقة بتقديم الحصيلتين الأدبية والمالية وكذا تجديد الهيئة الاتحادية في الآجال المحددة، وذلك عند انقضاء عهدة كل من الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادي، تتخذ ضده التدابير التأديبية و / أو التحفظية المنصوص عليها في المادّة 217 من القانون رقم

05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013. **(أنظر المرسوم التنفيذي رقم 21-267)**

5-8- أهم الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 22-309 مؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

* يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي. **(المادّة الأولى، م ت 22-309)**

المادّة 2: تعدل أحكام المواد 13 و14 و16 و23 و34 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادّة 13: دون الإخلال بأحكام القوانين الأساسية المطبقة على الاتحادية الرياضية الوطنية، يجب على أعضاء الجمعية العامة:

- .....(بدون تغيير) .....

- .....(بدون تغيير) .....

- ألا يكونوا محل عقوبة رياضية جسيمة كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية والأنظمة الخاصة بالاتحادية الرياضية الوطنية و/ أو إجراء تأديبي متخذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- ألا يكونوا قد حكم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطهم ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين،

- .....(الباقي بدون تغيير) .....

المادّة 14: يجب على الأعضاء.....

(بدون تغيير حتى) المنتخبين.

زيادة على شروط أهلية الترشح التي نصت عليها القوانين والتنظيمات والقوانين الأساسية المعمول بها. يجب على المترشح لمنصب رئيس أو عضو مكتب اتحادي لاتحادية رياضية وطنية أن يثبت مستوى جامعيا أو تعليما أو تكوينا عاليين، متوجا بالشهادات المطابقة وكذا صفات أخلاقية حسنة ومؤهلات مهنية وخبرة في الاختصاص الرياضي ذات صلة، وأن يثبت خبرة، لاسيما في الميادين التقنية أو الرياضية أو الإدارية أو الجمعوية أو الاقتصادية حسب الشروط المحددة في القوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجمعوي."

المادّة 16: تتنافى عهدة أصحاب الوظيفة الانتخابية الرئيس أو عضو منتخب في مكتب اتحادي لاتحادية أو رابطة أو ناد أو جمعية رياضية مع وظائف مسؤول أو مسير مؤسسة أو شركة أو هيئة يتمثل نشاطها أساسا في تنفيذ الأشغال وتقديم التوريد والخدمات لحساب أو تحت رقابة الاتحادية أو أجهزتها الداخلية أو النوادي والرابطات المنضمة إليها.

.....(الباقي بدون تغيير) .....

المادّة 14: دون الإخلال بأحكام القوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية، يجب على أعضاء الجمعية العامة:

- .....(بدون تغيير) .....

- .....(بدون تغيير) .....

- ألا يكونوا محل عقوبة رياضية جسيمة كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية والأنظمة الخاصة بالاتحادية الرياضية الوطنية و/ أو إجراء تأديبي متخذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- ألا يكونوا قد حكم عليهم بجناية و/ أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطهم ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

- .....(الباقي بدون تغيير) .....

"**المادّة 16 :** يمثل الرئيس الاتحادية أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية وكذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية والدولية، ويكلف على الخصوص، بما يأتي:

– .....(بدون تغيير حتى)

- تعيين نائب أو نواب رؤساء الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي،

- تعيين رؤساء اللجان والمشاركة في أعمالها،

- .....(الباقي بدون تغيير) .....

المادّة 43: يجب على الأعضاء.....(بدون تغيير حتى) المتطوعين المنتخبين.

زيادة على شروط أهلية الترشح التي نصت عليها القوانين والتنظيمات والقوانين الأساسية المعمول بها، يجب على المترشح لمنصب رئيس أو عضو مكتب اتحادي لاتحادية رياضية وطنية أن يثبت **مستوى جامعيا أو تعليما أو تكوينا عاليين**، متوجا بالشهادات المطابقة وكذا صفات أخلاقية حسنة ومؤهلات مهنية وخبرة في الاختصاص.

المادّة 8: تلغى أحكام المادّة 44 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه. **(أنظر المرسوم التنفيذي رقم 22-309)**

6- المحور السادس: المرسوم التنفيذي رقم 15-73 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية

المحاضرة الحادية عشر:

" الاحتراف الرياضي هو مهنة يباشرها الشخص الرياضي بصفة منتظمة ومستمرة خلال ممارسة نشاطا رياضيا معينا بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش مع التفرغ التام والالتزام بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه والمحدد المدة."

" يعرف الرياضي المحترف عادة بأنه الشخص الذي يمارس نشاط رياضيا معينا على أنه حرفة رئيسية له، بمعنى أن يقوم بمزاولة هذا النشاط بصورة معتادة ومستمرة ومنتظمة كوسيلة للكسب الذي يعيش منه." **(رجب، العنتبلي، 2022، ص 172، 173)**

* تطبيقا لأحكام المادّة 78 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة الرياضية ذات

الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم.

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه في الملاحق المرفقة بهذا المرسوم.

إن أشكال الشركات الرياضية التجارية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه هي تلك المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الأسهم. **(المادّة الأولى، م ت 15-73)**

1-6- أحكام عامة مطبقة على النادي الرياضي المحترف:

* يكلف النادي الرياضي المحترف، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا الرياضي عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه.

وبهذه الصفة، يكلف، لا سيما بما يأتي:

- المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية،
- القيام بعمليات التكوين لفائدة الرياضيين والمؤطرين وإحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية،
- ضمان تدريب رياضيي النادي وتأطيرهم أو كل فريق آخر وتحضيرهم وتجميعهم،
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكشفها وتوجيهها،
- العمل على تربية وترقية منخرطي النادي والمساهمة في ترقية الروح الرياضية،
- تنظيم التظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر،
- إحداث كل منشأة رياضية أو استغلالها في إطار التنظيم المعمول به وتسيير وصيانة أملاك النادي،
- منح الرواتب الرياضي النادي ومؤطريه ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- القيام بكل نشاط إشهار ورعاية وتكفل من شأنه المساهمة في تطوير موارده المالية،
- القيام بكل أنشطة تجارية واستثمار من شأنها تطوير موارده وضمان بقائه،
- تنظيم كل نشاط استراحة وترفيه الفائدة الشباب والجمهور.

* يتعين على النادي الرياضي المحترف، على الخصوص:

- الامتثال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية أو الاتحاديات والرابطات التابع لها والانضمام إليها،
- احترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وأمن المنشآت الرياضية- العمل على زيادة في رأسماله الاجتماعي بحصص جديدة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها لضمان التوازن المالي للشركة الرياضية التجارية،
- القيام بالتزاماته في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، لا سيما من خلال وضع لجنة للمناصرين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسيس رياضييه ومؤطريه من أجل التنظيم والسير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية وتأمينها قصد تفادي كل أعمال العنف في المنشآت الرياضية،
- الامتناع عن كل مساس بنزاهة اللعبة أو المنافسة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية،
- اكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضائه ورياضييه وتأطيره أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ضمان، بالاتصال مع الهيئات والهياكل المعنية الحماية والمتابعة الطبية للرياضيين والتأطير الرياضي،
- تقديم لغرض المراقبة، حصيلته الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق المرتبطة بسيره وتسييره بطلب من هيكل مراقبة تسيير الاتحادية وبطلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك،
- إعداد الجرود والوثائق المحاسبية المختلفة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تعيين محافظ أو عدة محافظين للحسابات،
- العمل على الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- يتعين على النادي الرياضي المحترف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، أن يخضع للالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

* علاوة على ذلك، يجب على النادي الرياضي المحترف اكتتاب دفتر شروط يضبط، لا سيما الشروط والالتزامات التقنية التي يجب استيفاؤها للمشاركة وإدماجه في منظومات التظاهرات والمنافسات الرياضية تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية والذي يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة. **(المواد 2، 3، 4، م ت 15-73)**

2-6- شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف ناد رياضي هاو:

* يمكن كل ناد رياضي هاو مؤسس بصفة قانونية طبقا لأحكام القانون رقم -12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكورين أعلاه، والذي تبلغ إيراداته وأجوره خمسين (50) مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة، تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

* يقصد بالإيرادات والأجور في مفهوم هذا المرسوم:

- الإيرادات الناجمة عن الدخول المدفوع الأجر مهما كان نوعها أو الأقساط المخصصة للنادي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،
- الإيرادات الإشهارية أيا كانت طبيعتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الإيرادات الناجمة عن تحويلات الرياضيين،
- حاصل حقوق إعادة البث التلفزي والإذاعي والسينمائي أو أي دعم سمعي بصري مدفوع للنادي،
- الإعانات والمساهمات المحتملة الواردة من الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات والرابطات ومن كل هيئات عمومية أو خاصة،
- المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص،
- الهبات والوصايا،
- مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز،
- أقساط الأرباح الناجمة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين،
- كل الموارد الأخرى التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- الرواتب والمنح والتعويضات أيا كانت طبيعتها الممنوحة للمستخدمين الإداريين والتقنيين وكذا الرياضيين وتأطيرهم. **(المادتين 5، 6، م ت 15-73)**

3-6- شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي:

* يمكن أي شخص معنوي أو طبيعي من جنسية جزائرية أن يؤسس شركة رياضية تجارية طبقا للأحكام المنصوص عليها. **(أنظر المواد من 9 الى 16، م ت 15-73)**

4-6- القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (م. ر.د.ش. و.ذ.م.م):

1-4-6- الشكل - التسمية - الموضوع - المقر – المدة:

* تؤسس من قبل النادي الرياضي الهاوي ..... أو ..... [2]مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية مسيرة بموجب أحكام القانون التجاري وأحكام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية وكذا أحكام هذا القانون الأساسي

يشكل النادي الرياضي الهاوي ..... أو ..... [2] الشريك الوحيد للمؤسسة. **(المادّة الأولى، القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73)**

* تهدف المؤسسة إلى [3].....

[2] – [2]– تحديد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بتأسيس الشركة.

[3] – ذكر كل المهام والالتزامات المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 15–73 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية،

وكذا كل العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعها.

* التسمية الاجتماعية للمؤسسة[4] .....

يجب أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة " مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو بالأحرف الأولى م. ر. د. ش. و. ذ.م.م وببيان رأسمال الشركة.

* يحدد مقر المؤسسة بـ[5].....

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بقرار من الشريك الوحيد.

* تحدد مدة المؤسسة بـ[6].....

سنوات، ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم تمديدها أو حلها المسبق في ظل الشروط المحددة في هذه القوانين الأساسية.

* يؤدي انقضاء أجل المؤسسة أو حلها المسبق لأي سبب كان إلى النقل الكلي لممتلكات الشركة إلى الشريك الوحيد. **(المواد 2، 3، 4، 5، 6، القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73)**

6-5- القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (ش.ر.ذ.م.م):

6-5-1- الشكل - التسمية - الموضوع - المقر– المدة:

* يؤسس

1) السيد ..... المولود في ..... بـ ..... المهنة..... الساكن بـ .....

ممثلاً للنادي الرياضي.....

---

[4] – لا يمكن أن تكون تسمية الشركة مختلفة عن تسمية النادي الرياضي الهاوي، إذا كان الأمر يتعلق بشخص آخر غير النادي فإنه يجب توضيح التسمية طبقا للقانون التجاري،

[5] – تحديد عنوان المقر،

[6] – لا تتجاوز 99 سنة طبقا للمادة 546 من القانون التجاري.

2) السيد .....المولود في ..... بـ .....

3) المهنة..... الساكن بـ .....[7]

شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة شركة تجارية مسيرة بموجب أحكام القانون التجاري وأحكام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية وكذا أحكام هذا القانون الأساسي. **(المادّة الأولى، القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73)**

* تهدف الشركة إلى .....[8]

وكذا كل العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعها.

* تسمية الشركة.....[9]

يجب أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى (ش. ر. ذ.م.م) وببيان رأسمالها الاجتماعي.

* يحدد مقر الشركة بـ .....[10] ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بقرار من الجمعية العامة الاستثنائية للشركاء.

---

[7] – تحديد أسماء وألقاب ومهنة وعناوين الشركاء المؤسسين للشركة،

[8] – ذكر كل المهام والالتزامات المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 15–73 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية،

[9] – تحديد تسمية الشركة،

[10] – تحديد عنوان المقر.

* تحدد مدة الشركة بـ..... سنوات[11] ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري مالم يتم تمديدها أو حلها المسبق.

* تحدد الشروط المنصوص عليها في المادّة 589 من القانون التجاري انقضاء أجل الشركة أو حلها المسبق.

(المواد 2، 3، 4، 5، 6، القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73)

6-6- القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم (ش. ر.ذ.ا):

6-6-1- الشكل - التسمية - الموضوع - المقر – المدة:

تؤسس بين حائزي الأسهم ومن بينهم النادي الرياضي ..... [12] المذكورين أدناه وبين أولئك الذين سيحوزونها لاحقا شركة رياضية ذات أسهم وتسير بأحكام القانون التجاري وأحكام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، وكذا أحكام هذا القانون الأساسي. **(المادّة الأولى، القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73)**

* تهدف الشركة إلى ..... [13]وكذا كل العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعها.

* تسمية الشركة.....[14]

---

[11] – لا تتجاوز 99 سنة طبقا للمادة 546 من القانون التجاري.

[12] – تحديد أسماء المساهمين بما في ذلك النادي الرياضي.

[13] – ذكر المهام والواجبات المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 15–73 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[14] – تحديد التسمية الكاملة للشركة.

يجب أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة شركة رياضية ذات أسهم " أو بالأحرف الأولى " ش. ر. د.أ" وبيان مبلغ رأسمالها.

* يحدد مقر الشركة بـ.....[15]

يقرر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة نقل مقرها في نفس المدينة. وتقرر الجمعية العامة العادية نقله خارج هذه المدينة.

* تحدد مدة الشركة بـ..... سنوات

ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري مالم يتم تمديدها أو حلها المسبق من الجمعية العامة غير العادية. **(المواد 2، 3، 4، 5، القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73)**

* حسب لوائح الفيفا ولا سيما لائحة ترخيص الأندية المصادق عليها في 29 أكتوبر 2007، من طرف المكتب التنفيذي الاتحاد الدولي، فان الفيفا كانت تهدف من وراء اعتماد نظام الاحتراف ما يلي:

- المحافظة على مصداقية ونزاهة منافسة الأندية،

- تطوير مستوى الاحتراف لدى عائلة كرة القدم،

- ترقية القيم الرياضية، بما يتفق مع اللعب النظيف إضافة الى إقامة المباريات في بيئة أمنة،

- ترقية الشفافية بالنسبة لتمويل الأندية،

- ترقية الشفافية في مراقبة الأندية. **(نقلا عن بأفضل، 2020، ص 213)**

من خلال هذه اللائحة يظهر للعيان بأن الاحتراف الرياضي له أسس وقيم (الشفافية، اللعب النظيف، والنزاهة) يبنى عليها تراعي مختلف الجوانب في شخصية الرياضي، وليس الصورة المتوحشة التي هو عليها اليوم، من خلال تغول الجانب المادي (المالي) على حساب الجانب الأخلاقي والتربوي (الروحي)، وتحقيق النتائج الرياضية الإيجابية والانجاز الرياضي دون الاكتراث للوسيلة التي يتم بها ان كانت مشروعة أم لا، وأحسن دليل على ذلك استفحال في ظل نظام الاحتراف ظاهرة تناول المنشطات الرياضية والمخدرات،

[15] – تحديد العنوان الكامل للمقر.

والرشوة، والتزوير، وترتيب المباريات، والعنف بمختلف أشكاله وصوره، والمراهنات، ... وغيرها من مظاهر الفساد التي ارتبطت بنظام الاحتراف المنحرف عن القواعد واللوائح المنظمة للاحتراف الحقيقي.

7- المحور السابع: مرسوم تنفيذي رقم 15-74 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي

المحاضرة الثانية عشر:

* تطبيقا لأحكام المادّة 76 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي الهاوي وتحديد قانونه الأساسي النموذجي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم. **(المادّة الأولى، م ت 15-74)**

* النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تسير بموجب أحكام القانون رقم 12-06- المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام هذا المرسوم وقانونه الأساسي.

* طبقا لأحكام المادّة 76 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي، قبل اعتماده، إلى الرأي المطابق للإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط تأسيس النادي الرياضي الهاوي وكيفياته العملية.

* يكلف النادي الرياضي الهاوي الأحادي الرياضة بتسيير اختصاص رياضي واحد.

يجب أن يتوفر النادي الرياضي الهاوي المتعدد الرياضات على فرعين رياضيين على الأقل.

* تخضع كل مشاركة للنادي الرياضي الهاوي في منافسة أو تظاهرة رياضية ودية أو رسمية بالخارج إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

* يمنع تغيير تخصيص إعانة عمومية من الدولة أو الجماعات المحلية من طرف النادي الهاوي دون الموافقة الصريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة ودون إعلام وأخذ رأي الجماعات أو الهيئة المانحة للإعانة.

لا يمكن خصم أي أجرة أو تعويض أو منحة مخصصة لرياضي من النادي الرياضي الهاوي من الإعانات العمومية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية للنادي الرياضي الهاوي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

* يمنع كل تحويل لإعانة عمومية ممنوحة إلى نادي رياضي هاوي نحو نادي رياضي محترف

* يمنع جمع المسؤوليات بين النادي الرياضي الهاوي وناد رياضي محترف آخر.

* يتعين على النادي الرياضي الهاوي تقديم لغرض المراقبة كل الوثائق المتعلقة بسيره وبتسييره عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض. **(المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، م ت 15-74)**

7-1- القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي:

7-1-1- التأسيس:

* المصرحون (الأسماء والألقاب والمهن والموطن والجنسية والانتساب لكل الأعضاء المؤسسين أو المتصرفين باسم والحساب تعيين الهيئات أو المؤسسات: من 1 الى 15 عضو أو أكثر

يؤسسون بهذا ناديا رياضيا هاويا[16] يسير بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما القانون رقم 0612 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-105 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والمرسوم التنفيذي رقم 74-15 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي وكذا أحكام هذا القانون الأساسي. **(المادّة الأولى، القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-74)**

7-1-2- التسمية - الهدف - المقر – المدة:

* النادي الرياضي الهاوي.....[17]

الذي يدعى في صلب النص "النادي الهاوي" يسمى (الاسم والرمز)

[16] – متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة.

[17] – متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة ووضع تسمية النادي.

يعد النادي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تضمن التربية والتكوين الرياضي القاعدي وتحسين مستوى الرياضي قصد تحقيق الأداءات الرياضية.

* يتولى النادي الهاوي المهام الآتية:

- العمل على ترقية وتطوير الاختصاص الرياضي والاختصاصات الرياضية الآتية.....[18]

(ذكر الاختصاصات) لفائدة منخرطيه،

- السهر على احترام التنظيمات الرياضية التي تعدها الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية المعنية،

- احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-105 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي،

- توفير الظروف المادية والتنظيمية الضرورية الممارسة الرياضة،

- تسيير أملاك النادي الهاوي وصيانتها طبقا للتنظيم المعمول به،

- مسك الاحصائيات المتعلقة بهدفه وإرسال حصيلة دورية للنشاطات إلى الرابطة والاتحادية المعنية وكذا السلطات المعنية،

- إعداد نظامه الداخلي،

- إحداث كل منشأة رياضية طبقا للتنظيم المعمول به،

- احترام التنظيمات المعمول بها التي تخضع لاستعمال المنشآت الرياضية،

- المساهمة في التربية المدنية لشباب بلدته واندماجهم،

- المساهمة في الإشعاع الرياضي والاجتماعي الثقافي لبلدته،

- السهر على الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية الموضوعة تحت تصرفه وتلك التي يستغلها،

[18] – ذكر الاختصاص المعني للأندية الأحادية الرياضة.

- تنظيم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والترفيهي لفائدة أعضائه ومنخرطيه،

- المشاركة في تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية الخاصة بالاختصاص أو الاختصاصات التي يؤطرها في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- القيام بإحداث كل مركز للتكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية،

- القيام بالتأسيس المحتمل لكل ناد رياضي محترف المرتبط بموضوعه أو المشاركة في رأسمال هذا الأخير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة واكتشافها وتوجيهها،

- ضمان التلقين والتكوين الرياضيين لرياضييه ومواهبه الرياضية وممارسيه،

- السهر على التكوين المتواصل لمسيريه ومؤطريه،

- السهر على تحسيس رياضييه ومنخرطيه بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ونشر والمحافظة على الأخلاقيات الرياضية وترقية الروح الرياضية،

- المشاركة والمساهمة بفعالية في جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته، لا سيما تأطير رياضييه ومناصريه،

- المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات واستعمال المواد المنشطة،

- اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير موارده المالية، لا سيما من خلال القيام بجميع نشاطات الإشهار والدعم والرعاية.

* ينضم النادي الهاوي إلى الرابطات والاتحاديات الرياضية المسيرة للاختصاص[19] أو الاختصاصات الرياضية التي يمارسها.

وبهذه الصفة، يلتزم بما يأتي:

- الانضمام إلى الرابطة المختصة إقليميا والاتحاديات التي ينتمي إليها.

19-5-4 - الإشارة إلى الاختصاص الرياضي بالنسبة للنادي الأحادي الرياضة وإلى الاختصاصات الرياضية بالنسبة للنوادي المتعددة الرياضات.

- احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- المطابقة الكلية مع القوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية[20] أو الاتحاديات[6] والرابطات التي ينتمي إليها،
- الامتثال للعقوبات التأديبية التي تتخذ ضده تطبيقا للقوانين والقوانين الأساسية والتنظيمات،
- إخطار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات رياضية محتملة،
- وضع لجنة للمناصرين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- اكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته تجاه الأخطار الممكن حدوثها لأعضائه وممتلكاته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ضمان الحماية والمتابعة الطبية - الرياضية للرياضيين والمؤطرين الرياضيين بالعلاقة مع الهيئات والهياكل المعنية،
- تقديم لغرض المراقبة، كل الوثائق والأوراق الثبوتية المتعلقة بتسييره المالي والمحاسبي والإداري بمناسبة كل الطلبات المقدمة من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة والمختصة في هذا الشأن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- إعلام واطلاع الاتحاديات والرابطات التي تنتمي إليها والمصالح المختصة أو الولائية أو البلدية وكذا الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة بكل التغييرات التي حدثت في إدارته وأجهزة المداولة والمسيرة أو في قانونه الأساسي، وكذا في مقره وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد حدوث هذه التغييرات.

* يحدد مقر النادي الهاوي (العنوان الكامل للمقر) سند الملكية أو التأجير أو التوطين المثبت لذلك (ذكر مراجع تلك السندات).

يمكن تحويل المقر باقتراح من مكتب النادي الهاوي بعد مصادقة ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة.

[20] –6– الإشارة إلى الاتحادية والرابطة التي تنضم إليها النوادي الأحادية الرياضة والاتحاديات والمرابطات التي تنضم إليها النوادي المتعددة الرياضات.

* يمارس النادي الهاوي نشاطاته طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، لا سيما في الاختصاص الإقليمي والتقني كما تحدده الرابطة أو الرابطات والاتحاديات التي ينتمي إليها.

غير أنه، وفي إطار نشاطاته وبرنامجه التقني وعلى الخصوص ذلك المتعلق بالمنافسات، يمكن النادي الهاوي توسيع مشاركته إلى أنشطة على المستويين الوطني والدولي.

* مدة النادي الهاوي.....( ) سنة (أو في حالة العكس الإشارة إلى أن المدة غير محددة).
(المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-74)

7-1-3- تشكيلة النادي الرياضي الهاوي:

* يتشكل النادي الهاوي من أعضاء وأعضاء شرفيين وأعضاء مؤسسين.

يعين الأعضاء الشرفيون باقتراح من المكتب التنفيذي بالأغلبية البسيطة للجمعية العامة نظير خدماتهم التي قدموها أو يقدمونها للنادي.

* يقدم كل طلب انخراط للنادي الهاوي كتابيا. ويوقع من طرف صاحبه، ويقبل من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهاوي

يخضع قبول الانخراط إلى تسديد اشتراك سنوي من صاحب الطلب تحدد مبلغه الجمعية العامة وأجال دفعه عن طريق النظام الداخلي.

* تفقد صفة العضوية في النادي من خلال:

الاستقالة المقدمة كتابيا والمقبولة من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهاوي،

فقدان الصفة التي سمحت بالانخراط،

الوفاة،

الغيابات المتكررة وغير المبررة التي يحدد عددها في النظام الداخلي،

عدم تسديد الاشتراك السنوي في الآجال المحددة في النظام الداخلي للنادي الهاوي،

الخطأ الجسيم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. **(المواد 9، 10، 11، القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-74)**

المحاضرة الثالثة عشر:

7-1-4- تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي:

* يضم النادي الهاوي:

- الجمعية العامة،
- الرئيس،
- المكتب التنفيذي،
- الفروع الرياضية المتخصصة[21]،
- المستخدمين التقنيين والإداريين والطبيين -الرياضيين الموضوعين تحت تصرف النادي أو الذين يتم توظيفهم طبقا للتنظيم المعمول به،
- لجنة أو عدة لجان متخصصة. **(المادّة 13، القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-74)**

7-1-5- مستخدمو النادي الرياضي الهاوي:

* يوظف مستخدمو التأطير الرياضي للنادي الهاوي أو يوضعون تحت التصرف، من بين الحاصلين على شهادة مسلمة و / أو معترف بمعادلتها من قبل الهياكل المؤهلة لهذا الغرض، طبقا للتنظيم المعمول به.

* لا يمكن أحد أن يمارس وظائف التدريب والتنشيط والتكوين والمتابعة الطبية – الرياضية ضمن ناد هاو، إذا لم يثبت ما يأتي:

- دبلوم أو شهادة مسلمة و / أو معترف بمعادلتها من قبل القطاعات والهياكل المؤهلة لهذا الغرض،

- شهادة تأهيل مسلمة من طرف الوزير المكلف بالرياضة أو من كل اتحادية رياضية وطنية مؤهلة.

- لا يمكن أحد ممارسة الوظائف المنصوص عليها أعلاه إذا كان موضوع عقوبة مشينة. **(المادّتين 37، 38، القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-74)**

[21] – أحكام تطبق على النوادي المتعددة الرياضات.

7-1-6- الأحكام التأديبية الخاصة بالنادي الرياضي الهاوي:

* يمارس النادي الهاوي سلطته التأديبية على الرياضيين أو مجموع الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

يمكن توقيف عضو من الجمعية العامة مؤقتا من طرف المكتب التنفيذي ارتكب خطأ جسيما وذلك إلى غاية انعقاد الجمعية العامة التي تبت في حالته.

* علاوة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يتعرض لها الرياضيون أو مجموع الرياضيين ومستخدمو التأطير الرياضي للنادي

الهاوي، لا سيما فيما يأتي:

- أعمال العنف الجسدي أو اللفظي،

- عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها،

- المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه،

- عدم تلبية كل طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني،

- أعمال غير لائقة مخالفة للأخلاقيات الرياضية،

- المساس باستقرار النادي الهاوي،

- التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية وأنظمة النادي الهاوي،

- عدم احترام بنود الاتفاقيات،

- عدم احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية،

- عدم تسديد الاشتراكات،

- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

* يصادق النادي الهاوي على نظام تأديبي يلحق بقانونه الأساسي طبقا للنظام التأديبي النموذجي الذي يحدده الوزير المكلف بالرياضة.

* دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تتخذ الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة العقوبات ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف النادي الهاوي بناء على تقرير من الرابطة أو الاتحادية أو مصالح الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة. **(المواد 49، 50، 51، 52، القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-74)**

7-1-7- أحكام مالية خاصة بالنادي الرياضي الهاوي:

* علاوة عن الموارد المرخصة بالتشريع المعمول به، تتمثل موارد النادي الهاوي فيما يأتي:

- اشتراكات الأعضاء والمنخرطين والمناصرين،

- الهبات والوصايا،

- قسط من الناتج الصافي للتظاهرات والمنافسات الرياضية،

- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية،

- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

- مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز،

- القروض،

- مداخيل عمليات الإشهار والرعاية والدعم والتنقلات المحتملة للرياضيين،

- اكتتابات الأعضاء والمنخرطين والمناصرين،

- كل الموارد الأخرى المرخص بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

* توضع أرصدة النادي الهاوي في حساب وحيد مفتوح لهذا الغرض طبقا وفي ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المادّة 183 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

* يتعين على النادي الهاوي لغرض المراقبة تقديم كل الوثائق وكل المستندات الثبوتية ومختلف الوثائق المتعلقة بتسييره المالي والمحاسبي والإداري عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.

* تشمل مصاريف النادي الهاوي كل المصاريف الضرورية لتحقيق الأهداف المسندة إليه في القوانين الأساسية والقوانين والأنظمة المعمول بها. **(المواد 54، 55، 56، 57، القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-74)**

7-1-8- تعديل القانون الأساسي للنادي الرياضي الهاوي وحله:

* تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائها القانونيين الحاضرين التدابير والقرارات المتعلقة بما يأتي:

- تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي،

- دمج مع ناد هاو آخر،

- إحداث أو المشاركة في رأسمال ناد رياضي محترف،

- إحداث مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية.

* يقرر الحل الإرادي للنادي الهاوي من طرف ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة على الأقل والمنعقدة في دورتها غير العادية.

تقوم الجمعية العامة بتسوية، علاوة على الحل من خلال مداولاتها أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

* علاوة على الأحكام المنصوص عليها صراحة أعلاه، يوضح النظام الداخلي للنادي الهاوي كل المسائل التي تراها الجمعية العامة ضرورية لتسويتها في هذا الإطار.

حرر بـ.....في.....نسخ أصلية [22]

بتاريخ.....[23]

الرئيس الأمين العام

(الإشارة إلى أسماء وألقاب الموقعين)

(المواد 58، 59، 60، القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-74)

[22] – الإشارة إلى عدد النسخ.

[23] – الإشارة إلى تاريخ التوقيع.

8- المحور الثامن: مرسوم تنفيذي رقم 15-341 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها

المحاضرة الرابعة عشر:

* يحدد هذا المرسوم شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها، تطبيقا لأحكام المادتين 134 و137 من القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها التي تدعى في صلب النص "المراكز". **(المادّة الأولى، م ت 15-341)**

8-1- أحكام عامة متعلقة بإنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها:

* تعد مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة مؤسسات خاضعة للقانون الخاص متخصصة في التكوين الرياضي للمواهب الرياضية في اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، ويمكن أن تنشأ من طرف كل اتحادية أو رابطة أو ناد أو جمعية رياضية ومن طرف كل شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص.

* تتمثل مهام المراكز على الخصوص فيما يأتي:

- ضمان التلقين والتكوين الرياضيين للمواهب الرياضية الشابة بهدف تحقيق أداءات رياضية أثناء المنافسات الرياضية وقصد التحاقها بمختلف مستويات النوادي والمنتخبات والفرق الرياضية،

- ضمان مجمل الوسائل الضرورية لتكوين المواهب الرياضية الشابة على الخصوص المؤطرين والمنشآت والتجهيزات الرياضية،

- ضمان المتابعة والمراقبة الطبية الرياضية للمواهب الرياضية الشابة الضروريين لتكوينهم،

- احتضان تربصات تكوين الرياضيين لحساب النوادي والجمعيات الرياضية،

- السهر على المتابعة المدرسية أو المهنية للمواهب الرياضية الشابة بالاتصال مع القطاعات والهياكل المعنية. وتبرم لهذا الغرض كل الاتفاقيات والعقود مع المؤسسات المدرسية ومؤسسات التكوين المهني،

- ضمان كل شروط الوقاية الصحية والأمن والصيانة والتثمين لمنشأتها وتجهيزاتها.

* تضمن مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة تكوين مواهب رياضية شابة من خلال الأطوار الأربعة المنصوص عليها في المادّة 124 من القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، فيما يأتي:

- التحضير القاعدي،
- التخصص،
- تحسين المستوى،
- التمكن والتأهيل،

* يجب أن تتوفر المراكز على الخصوص على ما يأتي:

- المنشآت والتجهيزات الرياضية المكيفة مع الممارسة الرياضية،
- مستخدمو تأطير متعددي الاختصاصات الضروريين لضمان تكوين المواهب الرياضية الشابة،
- برامج ومخططات ونشاطات التكوين الرياضي،
- برامج تعديل توقيت مدرسي وتكوين مهني،
- تأطير طبي يضمن المتابعة والمراقبة الطبية الرياضية.

* يجب على المستخدمين البيداغوجيين الذين يضمنون التكوين الرياضي للمواهب الرياضية الشابة وكذا المكلفين بالمراقبة والمتابعة الطبية الرياضية داخل المراكز أن يكونوا حائزين شهادات مسلمة طبقا للتنظيم المعمول به.

* يجب أن تكتتب المراكز تأمينا لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة والمستخدمين والرياضيين. **(المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، م ت 15-341)**

8-2- شروط الإنشاء والاعتماد لمراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة:

* يخضع إنشاء المراكز إلى اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ الرأي الاستشاري الرئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، على أساس ملف إداري وتقني والاكتتاب في دفتر الشروط النموذجي الذي يرفق نموذج منه بملحق هذا المرسوم.

* يتضمن الملف المذكور في المادّة 8 أعلاه. الوثائق الآتية:

- طلب اعتماد المركز،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية المدير أو مسؤول المركز،

- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي،

- بيان وصفي للمحلات والمنشآت الرياضية والتجهيزات والوسائل المادية الضرورية،

- قائمة المستخدمين البيداغوجيين والإداريين والتقنيين تبين الشهادات والمؤهلات المطلوبة،

- تقرير عن الزيارة القبلية لمطابقة المحلات تعده مديرية الشباب والرياضة بالاشتراك مع مديرية الصحة والسكان ومديرية الحماية المدنية للولاية،

- السند القانوني لشغل المحلات،

- برامج ومخططات ونشاطات التكوين الرياضي في التخصص أو التخصصات الرياضية تصادق عليها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

* يجب أن يودع المسؤول عن المركز أو أي شخص مؤهل لتمثيله الملف الإداري والتقني مرفوقا بالاكتتاب في دفتر الشروط النموذجي لدى مديرية الشباب والرياضة للولاية لمكان تواجد المركز، ويمنح وصل إيداع الملف لصاحب الطلب.

* تتولى مديرية الشباب والرياضة التحقق من الملف وترسله إلى الوزير المكلف بالرياضة مرفوقا بالرأي المبرر لمدير الشباب والرياضة في أجل لا يتعدى شهرا (1) ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

* يبت الوزير المكلف بالرياضة في ملف إنشاء المركز في أجل شهر (1) بعد استلام رأي رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية المنصوص عليه في المادّة 8 أعلاه.

يجب على رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية أن يرسل رأيه للوزير المكلف بالرياضة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره.

يبلّغ قرار الوزير المكلف بالرياضة إلى صاحب الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما.

* في حالة رفض طلبه، يمكن صاحب الطلب أن يقدم طعنا لدى الوزير المكلف بالرياضة في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. **(المواد 8، 9، 10، 11، 12، 13، م ت 15-341)**

8-3- التنظيم والسير لمراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة:

* يحدد تنظيم المراكز بالنظر إلى الشكل القانوني المنصوص عليه في قانونهم الأساسي، طبقا للتشريع المعمول به وتزود المراكز بلجنة بيداغوجية ورياضية.

* اللجنة البيداغوجية والرياضية جهاز استشاري يكلف بدراسة وإبداء اقتراحات وتوصيات وأراء على الخصوص حول:

- برامج ونشاطات التكوين للمركز،
- مشاريع البرامج المتعلقة بالمنشآت والتجهيزات الرياضية،
- العقود والاتفاقيات المبرمة من طرف المركز،
- تقييم نشاطات المركز،

* يجب أن تتوفر المراكز على نظام داخلي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها. **(المواد 14، 15، 16، م ت 15-341)**

8-4- أحكام مالية لمراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة:

* تتوفر المراكز على ميزانية خاصة بها تشتمل على باب للإيرادات وباب للنفقات.

8-4-1- في باب الإيرادات:

- المساهمات الممنوحة من طرف المؤسس أو النادي الرياضي أو الرابطة أو الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية أو الشخص الطبيعي أو المعنوي من القانون الخاص،
- مساهمة الهيئات العمومية والخاصة،
- حاصل أداء الخدمات،
- الهبات والوصايا،
- الاشتراكات المحتملة للأولياء،
- الإيرادات الناتجة عن نشاطات المركز.

8-4-2- في باب النفقات:

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق مهام المراكز.

* يضمن محافظ الحسابات مراقبة وتدقيق حسابات المراكز والتصديق عليها. **(المادتين 17، 19، م ت 15-341)**

8-5- المراقبة لمراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة:

* علاوة على أشكال المراقبة الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع المراكز للمراقبة الدورية لمصالح الوزارة المكلفة بالرياضة. يجب أن تنصب المراقبة، خصوصا على ما يأتي:

- شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة في مختلف المجالات المرتبطة بتمدرسها وبتكوينها وإيوائها وإطعامها،
- تطبيق أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال،
- نوعية الخدمات المقدمة من طرف المراكز،
- مراعاة قواعد الوقاية الصحية والأمن،
- المراقبة الطبية الرياضية،
- برامج التكوين وتنفيذها. **(المادة 20، م ت 15-341)**

8-6- دفتر الشروط النموذجي المطبق على مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة:

يهدف دفتر الشروط النموذجي هذا إلى تحديد الالتزامات المفروضة من الدولة قصد إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة والتي تدعى أدناه "المركز من طرف الهياكل والأشخاص المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-341 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها. **(المادّة الأولى، دفتر الشروط النموذجي المطبق على مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-341)**

* يلتزم المركز بضمان التكفل بالمواهب الرياضية في مجال التكوين الرياضي، طبقا لبرامج ومخططات ونشاطات التكوين الرياضي، في تخصص أو عدة تخصصات، تصادق عليها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

* يجب أن يتوفر المركز على منشأة أو عدة منشآت رياضية وتجهيزات مطابقة لممارسة الاختصاص الرياضي المعني. ويجب أن تزود هذه المنشآت الرياضية، على الخصوص بما يأتي:

- ميادين وقاعات وتجهيزات التدريب والتكوين،
- غرف تغيير الملابس مزودة بمرشات،
- حمام بخاري وحوض،
- طاقم طبي أو اتفاقية مع عيادة طبية وشبه طبية متخصصة،
- عتاد بيداغوجي،
- مكاتب للإطارات،

* يجب أن يتوفر المركز على منشآت للإيواء والإطعام تضم على الخصوص ما يأتي:

جناح (أجنحة) للإيواء،

- مراحيض ومرشات على مستوى كل طابق،
- محل للمغسلة،
- قاعة للإطعام أو مطعم،
- قاعات للدروس،
- قاعة للراحة والتسلية،
- غرف للإطارات،

* يجب أن يتوفر المركز على مستخدمي تأطير بيداغوجي ورياضي حائزين شهادات مسلمة أو معترفا بها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

* يلتزم المركز بضمان التكفل بالمواهب الرياضية الشابة في مجال الإقامة والإيواء والإطعام ونشاطات التسلية والترفيه.

يجب أن يضمن المركز وجبات صحية ومتزنة.

* يلتزم المركز بضمان لكل موهوب رياضي

شاب قبل قبوله بالمركز:

- فحص للتأهيل التقني،
- فحص للقدرة البدنية،
- فحص طبي القابلية الممارسة الرياضية المعنية. يتعين على المركز، زيادة على ذلك، اشتراط رخصة من الأب أو من الولي الشرعي بالنسبة للمواهب الرياضية الشابة القصر.

* يلتزم المركز بضمان نقل المواهب الرياضية الشابة الذي يتمثل في التكفل بالنقل إلى أماكن الإقامة وأماكن التدريب وأماكن الدراسة.

* يلتزم المركز بوضع حيز التنفيذ برامج ومخططات ونشاطات التكوين الرياضي التي تصادق عليها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

* يلتزم المركز بالسهر على ضمان تمدرس وتعليم مكيفين للمواهب الرياضية الشابة عن طريق إبرام عقد مع مؤسسة مدرسية أو مركز تكوين مهني.

* يلتزم المركز بضمان للمواهب الرياضية الشابة وكذا المستخدمين ظروف العمل وشروط الوقاية الصحية والأمن، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

* يتعين على المركز اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمستخدمين والمواهب الرياضية الشابة وكذا أملاك المركز.

* يجب أن يضمن محافظ حسابات المراقبة المالية والتدقيق حسابات المركز والتصديق عليها.

ترسل نسخة من تقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالرياضة ومديرية الشباب والرياضة للولاية.

* يتعين على المركز أن يرسل تقريرا سنويا عن نشاطاته إلى الوزير المكلف بالرياضة ومديرية الشباب والرياضة للولاية والرابطة الرياضية والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

* يتعين على المركز أن يمتثل للتفتيش والمراقبة المنجزة من طرف الأعوان المؤهلين للإدارة المكلفة بالرياضة ووضع تحت تصرفهم كل المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تسهل ممارسة مهامهم.

* في حالة عدم احترام بنود دفتر الشروط هذا، يتعرض المركز للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

حرر في.....

قرئ وصودق عليه.

(المواد 2، 3، 4، 5، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، دفتر الشروط النموذجي المطبق على مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-341)

قائمة المصادروالمراجع:

القوانين والمراسيم:

1- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 سنة 2012

2- قانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1334 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم ونصوصه التطبيقية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 سنة 2013

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-297 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يحدد القانون الأساسي للمدربين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 سنة 2006

4- مرسوم تنفيذي رقم 15-74 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 سنة 2015

5- مرسوم تنفيذي رقم 16-241 الممضي في 21 سبتمبر 2016 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-74، المحدد لأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 سنة 2016

6- مرسوم تنفيذي رقم 15-73 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 سنة 2015

7- مرسوم تنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل والمتمم ونصوصه التطبيقية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 سنة 2014

8- المرسوم التنفيذي رقم 15-341 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70 سنة 2015

9- مرسوم تنفيذي رقم 16-307، مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الاجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 70 سنة 2016

10- مرسوم تنفيذي رقم 06-133، مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006، يحدد شروط احداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية، والتعليم العالي، والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 22 سنة 2006

القرارات الوزارية المشتركة:

11- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادي الأول عام 1437 الموافق 5 مارس سنة 2016، يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17 سنة 2016.

الكتب المتخصصة:

12- عبد اليمين بوداود (2014): متطلبات الاحتراف الرياضي (الجانب التشريعي والقانوني، الجانب التنظيمي والإداري، الجانب الإعلامي والدعائي)، دط، دار الوطنية للكتاب، دراية – الجزائر.

13- محمد بلخير بافضل (2020): عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، ط1، ثرى فريندز للطباعة والنشر والتوزيع والمجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة.

14- كمال درويش وآخرون (2012): النظم الرياضية والبنية التشريعية، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

15- محمد إبراهيم مغاوري (2019): الأسس العلمية والفنية للتشريعات الرياضية، ط1، د د ن، د ب.

16- كمال الدين عبد الرحمن درويش واخرون (2021): التشريعات وعلوم الإدارة الرياضية المستدامة، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.

17- محمد حلمي طه الشاعر (2017): النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية.

18- نضال ياسين العبادي واخرون (2018): المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي (دراسة مقارنة في القانون الجنائي)، ط 2018، مؤسسة عالم الرياضة ودار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية.

19- سليمان بن عمر الجلعود (2019): المنشطات والأداء البدني، د.ط، دار جامعة الملك سعود للنشر، المملكة العربية السعودية.

20- عكلة سليمان الحوري (2019): أسلوب حياة الرياضي (الدليل الى تكامل الاعداد وجودة الأداء)، ط1، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

21- محمد حسن الشهري وعبد الودود أحمد الزبيدي (2019): الميثاق الأخلاقي في المجال الرياضي، ط1، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

22- محمد شحاته شعبان إبراهيم (2024): جرائم العنف في الملاعب " دراسة مقارنة "، ط1، دار النهظة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

23- أحمد فاروق رجب وحمادة عيد العنتبلي (2022): اقتصاديات الرياضة رؤية عصرية، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.

المراجع باللغة الأجنبية:

24- Houlihan, B., & Malcolm, D. (2022). *Sport and Society: A Student Introduction.* rd Edition. SAGE Publications. P 12.

25- Giulianotti, R. (2023). *Sport: A Critical Sociology.* nd Edition. Polity Press. P 8.

26- World Health Organization (WHO). (2022). *Global Action Plan on Physical Activity 2018–2030.* World Health Organization (WHO) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية

الملخق رقم 1:

محاور المادة المعتمدة من طرف فريق ميدان التكوين

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

قسم التدريب الرياضي

المستوى: سنة أولى ماستر تخصص تحضير بدني

السداسي: الثاني

عنوان الوحدة: وحدة التعليم الأفقية

المادة: القانون والتشريع الرياضي

المعامل: 01

مدة الحصة: 1.30 سا

أهداف التعليم:

- التعرف على أهم القوانين والتشريعات المتعلقة بالأنشطة البدنية والرياضية.
- مساعدة الطالب على فهم طريقة الاطلاع على القوانين والتشريعات الرياضية، وكيفية الاستفادة منها في حياته العملية المستقبلية، والعمل على تطبيقها.
- التعرف على القواعد العامة والخاصة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية المختلفة.
- التركيز على البعد القانوني للأنشطة البدنية والرياضية.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- معرفة القواعد الأساسية للمادة من خلال التوجهات والمفاهيم القانونية ذات صلة.
- الإلمام بالمصطلحات القانونية الأساسية، ومعرفة مدلولاتها، خاصة الرياضية منها.

محتوى المادة:

- **المحور الأول:** مدخل للقانون والتشريع الرياضي
- **المحور الثاني:** القانون **رقم 12-06، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات،**

- **المحور الثالث:** القانون رقم **13-05** المؤرخ في 14 رمضان عام 1334 الموافق 23 يوليو سنة 2013، **يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها**، ونصوصه التطبيقية.
- **المحور الرابع:** المرسوم التنفيذي رقم **06-297** مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يحدد **القانون الأساسي للمدربين**.
- **المحور الخامس:** المرسوم التنفيذي رقم **15-74** مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على **النادي الرياضي الهاوي**، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **16-241** الممضي في 21 سبتمبر 2016.
- **المحور السادس:** المرسوم التنفيذي رقم **15-73** مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على **النادي الرياضي المحترف** ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.
- **المحور السابع:** المرسوم التنفيذي رقم **14-330** المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد **كيفيات تنظيم الاتحاديات الوطنية وسيرها** وكذا قانونها الأساسي النموذجي ونصوصه التطبيقية.
- **المحور الثامن:** المرسوم التنفيذي رقم **15-341** مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد **شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها.**

طريقة التقييم: المتابعة الدائمة، تكليف الطلبة بالأعمال الفردية والمشتركة، الامتحانات الكتابية.